الاحتساب

في بيان حكم الاغتصاب

الطبعة الأولى

١٤٤٢ هـ ـ ٢٠٢١م

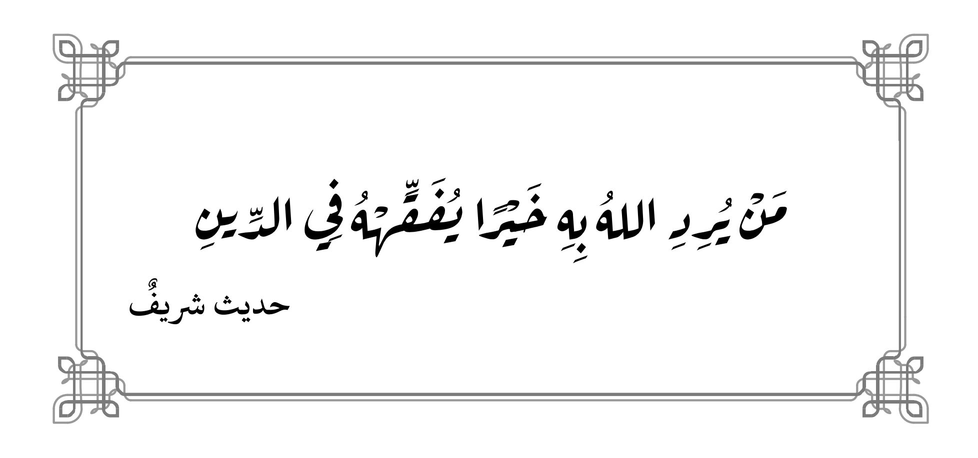


الاحتساب

في بيان حكم الاغتصاب

تأليف

أحمد التجاني ثاني سعد الأزهري



مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ

حديث شريفٌ

تقديم

الفقيه الجليل الشيخ/ صالح أبو بكر قورا[1]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للهِ ربِّ العالَمِين، القائلِ في كتابِه الكريم: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣؛ الأنبياء: ٧]. والصَّلاةُ والسَّلامُ على سيِّدِنا وسندِنا رسول الله، القائل: (**من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين**)[2]، وعلى آلِه وصَحْبِه الأوفياءِ، وعلى علماءِ الأمَّةِ العالِمين العامِلين، ومَن تَبِعَهم بإحسانٍ إلى يوم الدينِ.

وبعد، فإنّ الشريعةَ الإسلاميةَ هي الظِّلُّ الظَّلِيلُ الذي رَفَّتْ أَجْنِحَتَها على جميعِ الجوانِبِ الإنسانِيَّة، وغَطَّتِ الكَوْنَ برَحْمَتِها

(١) هو العالِمُ الكبيرُ، والباحثُ الخبيرُ، والمُفَكِّرُ القديرُ، النيجيرِيُّ الولادةِ والنشأةِ، الأزهرِيُّ المنهجِ والدراسةِ والثقافةِ، له أنشِطَةٌ متعدِّدَةٌ في الدَّعْوةِ إلى اللهِ، وتَوْعِيةِ الشبابِ، وعنايةٌ كبيرةٌ بعلومِ الشريعةِ من الفقه والأصول والمقاصدِ، وله مؤلفاتٌ متعددةٌ، منها ترجمةُ القرآنِ الكريمِ إلى لغةِ هوسا، وترجمةُ كثيرٍ مِن كتبِ الإمام الشهيدِ الدكتور سعيد رمضان البوطي رضي الله عنه، والإمامِ العلامةِ الدكتور علي جمعة مفتي الديار المصرية السابق حفظه الله، وهو يعمل أستاذًا لِلُغَةِ هوسا في كليةِ اللغات والترجمة بالقاهرة ـ جامعة الأزهر الشريف، حفظه الله، وأمدَّه بمزيدٍ مِن نِعَمِه الظاهرةِ والباطنةِ، وأدام نفعَ الأمةِ به وبعلومِه الغزيرةِ.

(٢) الترمذي في سننه (٢٦٤٥)؛ أحمد في مسنده (٢٧٩٠).

وبألطافِها الربانِيَّة، رَتَّبَتْ ونَظَّمَت حياةَ الناسِ بشكلٍ مُحْكَمٍ ومُرِيحٍ، فلم تَتْرُكْهم ليعيشُوا الفَوْضَىٰ وعدمَ النظام، بل جاءت لتحفَظَ مِن أجلِهم الدِّينَ، والنَّفْسَ، والعقلَ، والمالَ، والنسلَ، فكانت هذه المُهِمَّةُ هي المقصدَ الأساسِيَّ والأبرَزَ لها مِن حيث الإيجادُ، ومِن حيث الحفاظُ علىٰ الوجودِ علىٰ حدٍّ سواء.. فعلىٰ هذا المنوالِ سلك الشيخُ أحمد التجاني الأزهريُّ في هذا الكتابِ؛ ليُثْبِتَ أنّ الشريعةَ الإسلامِيَّةَ لم تترك ثغرةً يمكِنُ أنْ يطرأ مِن خلالِها ما يُهَدِّد الأمنَ والاستقرارَ المجتمعِيَّ إلا وصَدَّتْها بأحكامٍ مُحْكَمَةٍ وشاملَةٍ. إذنْ نستطيع القولَ بأنَّ الكتابَ الذي بين أيدينا سِفْرٌ عظيمٌ، صغُر حجمُه وغزُرَ فيضُه، كثيرُ الفوائدِ ودقيقُ القواعِدِ، وهو مولودٌ مِن رَحِمِ الواقعِ، بعيدًا عن التخمينِ والتَّوَقُّعَاتِ الضاربةِ في دنيا الخيال... لقد عايَشَ الكاتبُ المجتمَعَ النيجيرِيَّ بكلِّ مشاكِلِه الاجتماعِيَّةِ والأَمْنِيَّةِ والأخلاقِيَّةِ، وسمِعَ - عن كثبٍ - أَنَّاتِه وصرخاتِه عمّا يُعَانِيه، ويُؤَرِّق مَضْجَعَه، ومِن بينِ هذه المشاكلِ مشكلةُ الاغتصابِ التي ظهرَتْ وانتشَرَتْ في الآونةِ الأخيرةِ انتشارَ النارِ في الهشيمِ، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

لذلك أراد الشيخُ الأزهرِيُّ أن يبحثَ عنها ليجد لها حلًّا شرعِيًّا مناسِبًا، ويعالجَها برؤيةٍ فقهيَّةٍ إسلاميةٍ أصيلةٍ، انطلقت مِن تراثنا الفقهِيِّ آخذةً بزمامِ المُسْتَجَدَّاتِ التي طرأت علىٰ المجتمَعِ بسببِ تغيُّرِ

الزمانِ والمكان، نعم، لقد انتشرت ظاهرةُ الاغتصاب في الآونة الأخيرةِ ـ ومعها ظواهِرُ سلبيةٌ مخيفةٌ ـ في المتجمعِ النيجيري لأسبابٍ عديدة، فكانت حديثَ المدينةِ علىٰ جميعِ المستوياتِ، بحثًا عن الأسباب، ومحاولةَ إيجادِ حلولٍ مناسبةٍ، فكثُرَ اللغَطُ هنا وهناك، وتأرجَحَت الحقيقةُ ذاتَ اليمين وذاتَ الشمال، حولَ الأسبابِ المؤدية إليها، وكان ذلك سببًا لاختلاط الأوراق، ومدِّ الغشاوة علىٰ الرؤيةِ الأفقيةِ لهذه القضية. ولهذا رأتْ مَنَصَّةُ «**الأزهر الهوسا**»[(١)] مناقشةَ هذه الظاهرةِ مِن وجهة نظرِ الشريعة الإسلامية، بعنوان: «**الاغتصاب في المنظور الإسلامي: أسبابه وآثاره وطرق علاجه**»، فمِن بين الكوادرِ الأساسية المشارِكةِ في الندوة التي أقيمت عبرَ منصتنا هذه، وبرعايةٍ كريمةٍ مِن «المنظمة العالمية لخريجي الأزهر الشريف»، أستاذُنا اللغويُّ والفقيهُ، المرابط في ميدان تحرير العقول وتربية القلوب عن طريق نشر العلم الصحيح، القائم علىٰ المنهج الوسطي المعتدل، شيخنا وصديقنا السيد/ أحمد التجاني ثاني سعد الأزهري، فقد شارك ـ مع المدعويين ـ في بيانِ هذه القضية بروحٍ علمِيٍّ رصينٍ، ووعيٍ إسلامِيٍّ مستنيرٍ، وقد رأىٰ أنه مِنَ الأهميةِ بمكانٍ أن يفرِدَ لموضوعِ الندوة كتابا فقهِيًّا مستقلًّا، يجمع شتاتَ ما تفَرَّقَ بين

(١) هي صفحة علىٰ الفيس بوك جمعت علماء من خريجي الأزهر الشريف، الناطقين بلغة الهوسا التي هي أكبر لغة في غرب أفريقيا.

الموضوعاتِ الفقهيةِ المتناثرة، وكلَّ ما له صلةٌ بالموضوعِ مِن خلالِ تراث علمائنا العظامِ، وأن يؤَصِّل للقضيةِ مِن خلالِ النصوصِ والمصادرِ الإسلاميةِ الأصلِيَّةِ، ليكون مرجعًا سهلَ التناوُلِ، وميسورَ الاطلاعِ لكلٍّ مِن طلبة العلم وصُنَّاعِ القرار، فكان هذا العملُ العظيمُ المبارَكُ المُسَمَّىٰ: «**الاحتساب في بيان حكم الاغتصاب**»، الذي تناول فيه مكانةَ المرأةِ في الإسلام، أشار فيه إلىٰ كيفيةِ اهتمامِ الشريعة الإسلامية بالمرأةِ، والمكانِ السامِيِّ الذي بَوَّأَتْها إياه، فكانت المرأةُ بذلك المدرسةَ الأولىٰ للإنسانيةِ، ومنبرَ الانطِلاقِ لتدشينِ مشروع الإنسان المثاليِّ بكل أبعادِه، ثم تناول مفهومَ الاغتصابِ وصُوَرَه والأسبابَ المؤدية إليه، لينتهِيَ بذكر الوصفةِ الناجعةِ لعلاجِ هذا الواقع مِن منظورٍ إسلامِيٍّ شامِلٍ.

والكاتبُ عالمٌ أزهرِيٌّ، محبٌّ للعلومِ الإسلامية، وغيورٌ عليها منذ الصِّغَرِ، وبتوجيهٍ مِن والدِه ـ الذي كان مشعلَ نورٍ وفكرٍ ـ انكَبَّ وتفَرَّغ لطلبِ العلومِ الإسلاميةِ، متنَقِّلا بينَ دهاليزِ العلماء وأَرْوِقَةِ الفقهاء، وبين المعاهدِ والمجالسِ العلميةِ في مدينةِ زاريا ـ زادها الله شرفًا وعنايةً ـ إلىٰ أنْ أَوْصَلَتْه العنايةُ الربانيةُ الحانيةُ لكعبةِ العلم، ومحرابِ الفكرِ المستنيرِ، قلعةِ العقيدة ووعاءِ العلوم الإسلامية وفقهِها «الأزهر الشريف»، فكان الشيخُ أحمد التجاني الأزهريُّ رضيعَ الأزهرِ الشريفِ علمًا ومنهجًا، فكرًا وسلوكاً، فلم يزل كذلك، ناشرًا

للعلمِ بين طلابه، ومصحِّحًا للأفكارِ المغلوطةِ، شأنُه شأنُ مَنِ انتسَبَ للأزهر الشريف قلبا وقالبًا، وليس انتسابَ الشهادة والزمالة فحسب.. له مؤلفاتٌ عديدةٌ في مجال الشريعة والفكر، وما زالت يداه تَسْطُران ما فيه صلاحُ الأمةِ في الدين والدنيا.. وإذ أتشرَّفُ بتقديمِ هذا العملِ العلمِيِّ القيِّمِ المبارَكِ، فإنني أدعو اللهَ العلِيَّ القديرَ أن يتقبله منه، وأن ينفعنا به، وأن يُقِرَّ عينَ الوالد بنبتَتِه الطيبةِ، إنه على ذلك قدير وبالإجابة جدير، نعم المولى ونعم النصير.. وصلى الله على سيدنا وسندنا محمد الفاتح لما أغلق، والخاتم لما سبق، ناصر الحق بالحق وعلى آله حق قدره ومقداره العظيم.

صالح أبوبكر قورا

القاهرة المحروسة: ٢/٣/٢٠٢١

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحَمْدُ للهِ العَلِيمِ الحَكِيمِ، والصَّلاةُ والسَّلامُ عَلَىٰ النَّبِيِّ الْكَرِيمِ، وعَلَىٰ آلِه وصَحْبِه ومَن سَارَ علىٰ مِنْهَاجِه القَوِيمِ، حَقَّ قَدْرِه وَمِقْدَارِه العَظِيمِ، وبعدُ، فهذه عُجَالَةٌ فِقْهِيَّةٌ في مَوْضُوعٍ كَثُرَ فيه اللَّغَطُ، والغَلَطُ، وتَزَايَدَ فيه الشَّطَطُ، وتضَاعَفَ عليه السَّخَطُ في وَطَنِنَا الحبيبِ، وهو: **(الاغتصاب)**، حتَّىٰ شعُرْتُ بِوُجُوبِ التَّصَدِّي لِلْكَشْفِ عَن دَفَائِنِه وبَوَاطِنِه، وضَبْطِ مَظَاهِرِه وظَوَاهِرِه، وتَحْرِيرِ حَقَائِقِه ودَقَائِقِه، بمُنَاسَبَةِ نَدْوَةٍ عِلْمِيَّةٍ عَقَدَتْها المُنَظَّمَةُ العَالَمِيَّةُ لِخرِّيجي الأَزْهَرِ الشَّرِيفِ بإشراف أستاذِنا الجليلِ الفقيهِ النبيلِ/ الشيخ صالح أبو بكر قورا ـ حفظه الله، ودُفِعْتُ ـ بحُسْنِ ظنٍّ ـ إلىٰ أنْ أكونَ عضوًا فيها.

ومِن هُنَا كانتْ هذه الوَرَقَاتُ أُبَيِّنُ فيها حقيقَةَ **(الاغتصاب)** في منظور الإسلام، وأُحَدِّدُ صُوَرَه المتعددةَ المعاصرةَ، وأَسْتَبِينُ أَحْكَامَه الفقهيَّةَ المُتَنَوِّعةَ، وأَسْتَكْشِفُ عُقُوبَتَه المُسْتَحَقَّةَ، ثم أقترِحُ الطُرُقَ السَّلِيمَةَ لمواجهته، والقضاءِ عليه، كلُّ ذلك بصُورَةٍ لا أَحْسَبُنِي مَسْبُوقًا إليها، علىٰ النحو الآتي:

* **التمهيد**، وفيه مبحثان:

الأول: مكانة المرأةِ في الإسلامِ

الثاني: مفهوم الاغتصاب

❊ **الفصل الأول**: (صور الاغتصاب، وأسبابه، وطرق إثباته)، وفيه ثلاثةُ مباحثَ:

الأول: صور الاغتصاب

الثاني: أسباب الاغتصاب

الثالث: طرق إثبات الاغتصاب

❊ **الفصل الثاني**: (حكم الاغتصاب، وعقوبته، وطرق علاجه)، وفيه ثلاثة مباحث:

الأول: حكم الاغتصاب

الثاني: عقوبة الاغتصاب، وشروط تنفيذه

الثالث: طرق علاج الاغتصابِ

❊ **الخاتمة**: وفيها أهم نتائج الكتاب.

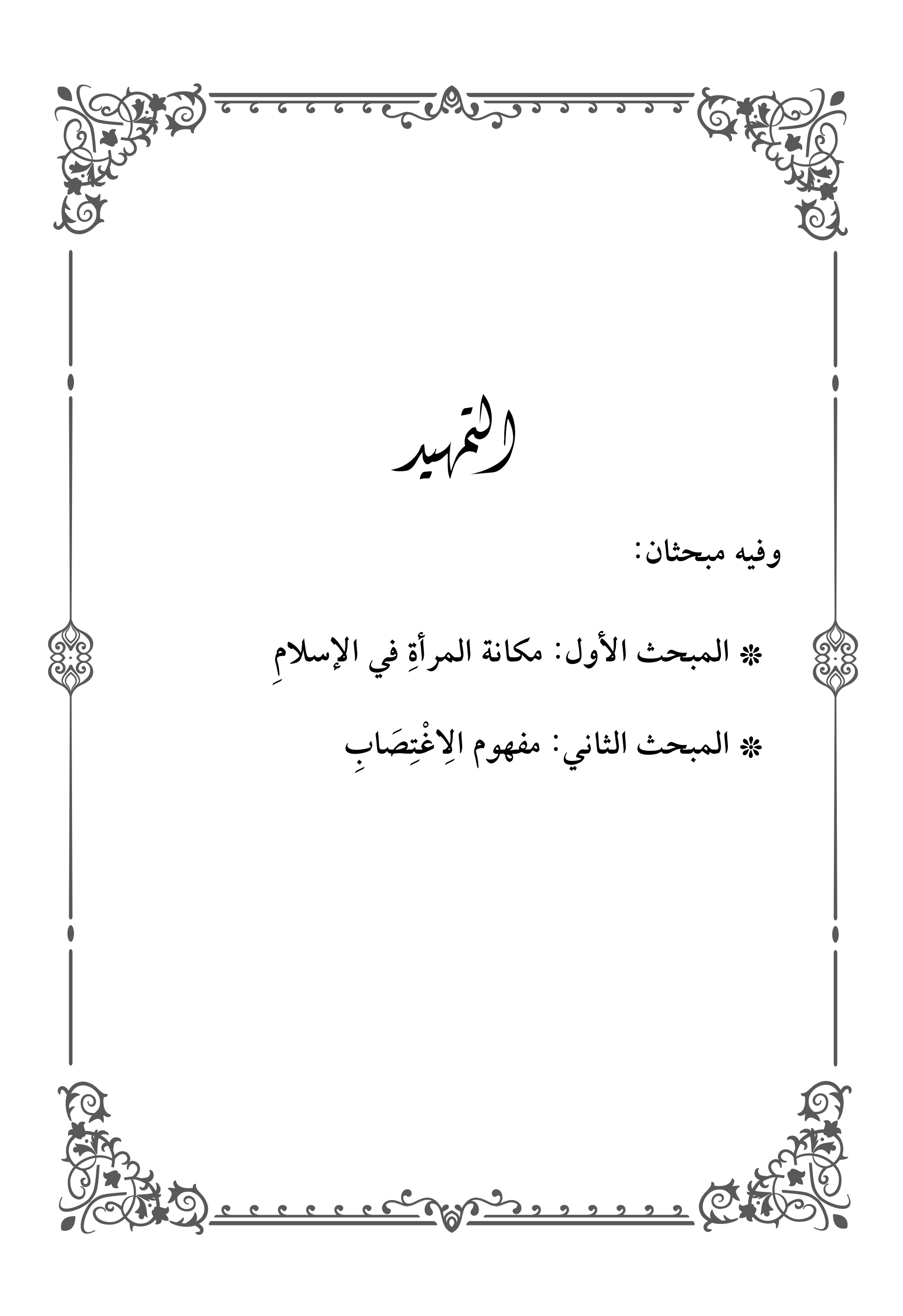
ولما تمَّ لي ما أردتُ، سمَّيتُه بـ: **(الِاحْتِسَاب في بَيانِ حُكْمِ الاغْتِصَاب)**، هذا وما كان مِن صوابٍ فلا أقول: إِنَّما أُوتِيتُهُ على علمٍ عندي، وإنما هو بمَحْضِ توفيقٍ مِنَ الله، وبفضلِ جُهُودِ فقهائِنا الأفذاذِ الذين خَلَّفُوا لنا تراثَنا العظيمَ الذي لا يكاد يخلو مِن تفصيلِ أيِّ مسألَةٍ،

وحلِّ أيِّ مُشْكِلَةٍ، وكَشْفِ كلِّ مُعْضِلَةٍ، وما كان مِن أخرىٰ ـ عصمنا اللهُ منها ـ فمِن ضَعْفِي العلمِيِّ، وعجزِي المعرِفِيِّ، وحسبي أنني اجتهدتُ، واستقرأتُ، وفكَّرْتُ، وجمعتُ ما حصَّلْتُ، وأرجو أنْ لا أُحْرَمَ مِن أجرِ استِفْرَاغِ الوُسْعِ إنْ لم يكن لي أَجْرُ إصابة الحقِّ. واللهَ أسأل أنْ يَتَقَبَّلَه بقَبُولٍ حَسَنٍ، وينفَعَ به في هذا الزمن، ويَكْشِفَ عنَّا بفضلِه ما ظهر وما بطن مِنَ الفِتَنِ.

✍ كتبه

أبو سيف الله أحمد التجاني ثاني سعد

الأزهري النيجيري

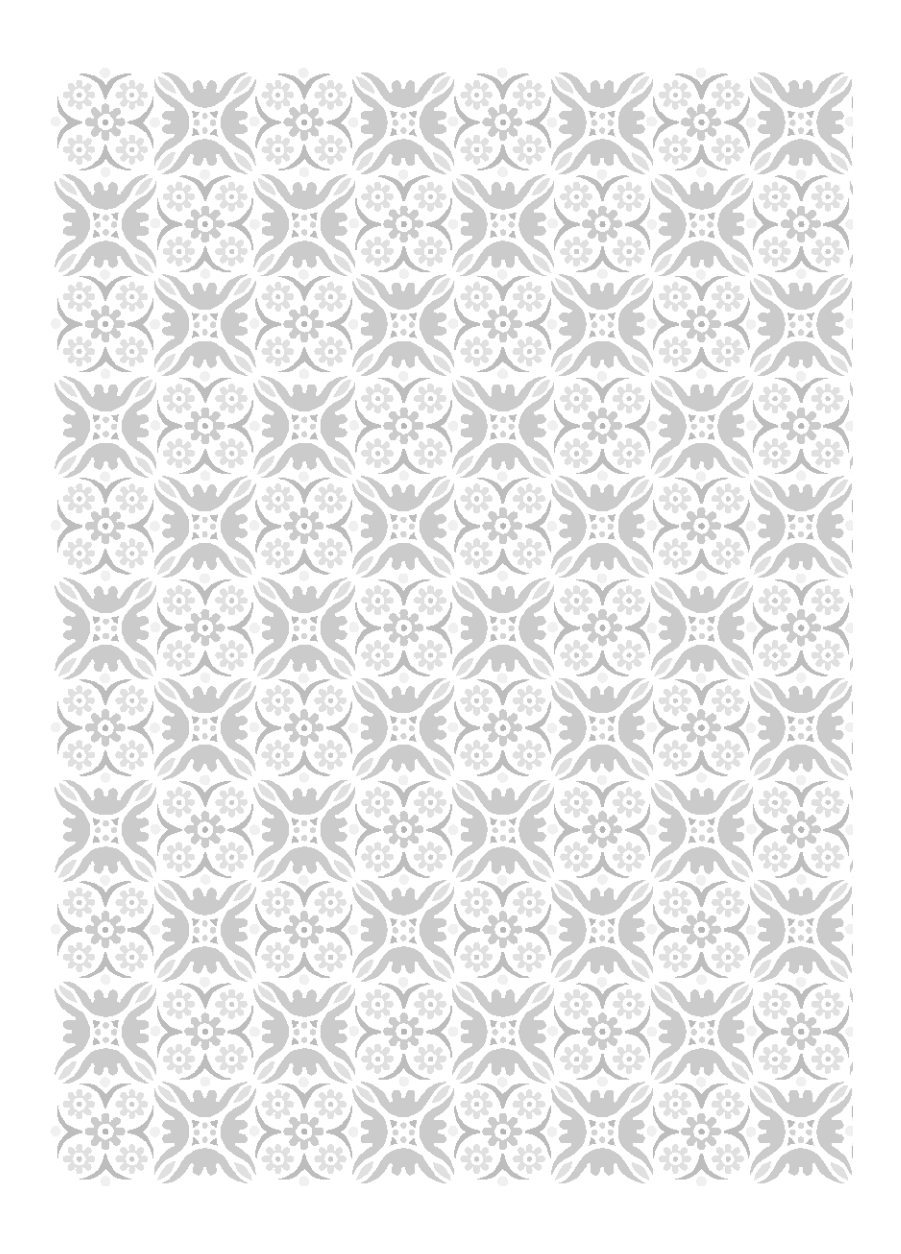


التمهيد

وفيه مبحثان:

❊ المبحث الأول: مكانة المرأةِ في الإسلامِ

❊ المبحث الثاني: مفهوم الِاغْتِصَابِ



المَبحَث الأوَل

مكانةُ المرأةِ في الإسلامِ

إنَّ مَن يبحَثُ في تاريخِ المِلَلِ والنِّحَلِ والنُّظُمِ السياسِيَّةِ والاجتماعِيَّةِ يجزِمُ بأنَّ المرأةَ لم تحظَ بمكانةٍ في أيِّ مِلَّةٍ مِنَ المِلَلِ وأيِّ نظامٍ مِنَ النُّظُمِ كما حظِيَتْ به في شريعةِ الإسلامِ، على جميعِ المستوياتِ الاجتماعِيَّة أُمًّا، وزوجًا، وبنتًا، وأختًا، ويجزم بأنّ تعاليمَ الإسلامِ لو انتشرَت بينَ الناسِ، وتَجَلَّتْ بظِلَالِها في مجتمعاتِهم لَمَا اشْتَكَتْ امرأةٌ مِنْ ظُلْمٍ على الإطلاقِ.

وبما أنَّ المُساواةَ مِنَ الأسُسِ التي بُنِيَ عليها التشريعُ الإسلاميُّ، لم يكُنْ في الإسلامِ تمييزٌ لِلرَّجُلِ عنِ المَرْأةِ، ولا فضلَ لأحدٍ على أحدٍ منهما، فالذكرُ والأنثى مُتَسَاوِيَانِ في تَحَمُّلِ المسؤوليةِ، وفي الكرامةِ الإنسانية[١]، حيث قرَّر في الأمورِ الدنيويةِ أنْ لا فضلَ لأحدٍ على أحدٍ مِن ذكرٍ وأنثى إلا بالتَّقْوَى التي لا يَطَّلِعُ على حقيقتِها إلا اللهُ ﷻ، فجاء في الذكرِ الحكيمِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ

(١) المرأة في الإسلام للشيخ محمد الغزالي، والدكتور محمد سيد طنطاوي، والدكتور أحمد عمر هاشم (ص: ٦٩ ـ ٧٣)، نش: أخبار اليوم ـ القاهرة.

وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾[1] ، وجاء في أمورِ الآخرةِ: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾[2] ، وأَجْمَلَ نبيُّ الإسلامِ ـ ﷺ ـ ذلك في قوله: **(إنّ النساءَ شقائق الرجال)**[3] .

غيرَ أنَّ الإسلامَ لم يكنْ لِينحازَ إلىٰ المرأةِ في حساب الرجل؛ لأن الانحياز لأحدٍ في حساب الآخر لا يصح لدينٍ أَكْمَلَه الله ، وأَتَمَّه ، كما قال الحق ﷻ : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾[4] ، يقولُ الإمامُ القرافيُّ: «أباح الله ـ تعالىٰ ـ الزواجَ في التوراةِ غيرَ مُنحَصِرٍ؛ حفظًا لِمَصَالِحِ الرِّجَالِ دونَ النساءِ ، وحرَّم في الإنجيلِ الزِّيادةَ علىٰ الواحدةِ؛ حفظًا لِمَصَالِحِ النِّسَاءِ دونَ الرِّجَالِ ، وجمَعَ في هذه الشريعةِ المُعَظَّمَةِ بين مَصَالِحِ الفريقَين»[5] .

---

(١) (الحجرات: ١٣).

(٢) (النساء: ١٢٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، وأخرجه الترمذي في سننه ـ باب فيمن يستيقظ فيرىٰ بللا ، ولا يذكر احتلاما ـ رقم (١١٣).

(٤) (المائدة: ٣).

(٥) الذخيرة (٤/٣١٥) ، تح: الدكتور محمد حجي ، نش: دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولىٰ ١٩٩٤م.

ولعلَّ مِن جَوامِعِ الكلِمِ في التعبيرِ عن مكانةِ المرأةِ في الإسلامِ ما رُوِيَ عن الأُسْوَةِ الحَسَنَةِ سيِّدِنا محمدٍ ـ ﷺ ـ مِن حديثِ أنسِ بنِ مالكٍ ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: **(حُبِّب إليَّ مِن الدنيا النِّساءُ، والطِّيبُ، وجُعِلَتْ قُرَّةُ عينِي في الصَّلاةِ)**[1]، والحُبُّ هنا بمعناه المطلقِ العامِّ، وليس بمعنى الحب الجنسيِّ الشهوانيِّ كما يتبادر إلى ذهنِ العوامِّ؛ لأنه ـ ﷺ ـ أكبرُ مِن ذلك المستوى بكثيرٍ، وإنما هو حبٌّ بمعنى التقدير والاحترام، فيشمل حبَّ رسولِ الله ﷺ لوالدتِه، ولِعَمَّاتِه، وخالاتِه، وزوجاتِه، وبناتِه، ونساءِ أمته جميعا، ومِن ثَمَّ كانت بناتُه أكثَرَ مِن أبنائِه، فكانت له زينبُ، ورقية، وأم كلثوم، وفاطمة في جانب القاسم وإبراهيم رضي الله عنهم على ما هو مشهور متفق عليه بين أهل العلم[2]، مِن بابِ ما قالت له أمُّ المؤمنين عائشةُ رضي الله عنها: **(ما أُرَى ربَّك إلا يُسارِعُ في هَواكَ)**[3].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (١٢٢٩٤)، والنَّسائي في سننه ـ كتاب عشرة النساء ـ باب حب النساء ـ (٨٨٣٦)، وصححه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ـ كتاب النكاح ـ رقم (٢٦٧٦)، (٢ ١٧٤)، تح: مصطفى عبد القادر عطا، نش: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية: ١٤٢٢ هـ ٢٠٠٢م.

(٢) المواهب اللدنية بالمنح المحمدية للعلامة أحمد بن محمد القسطلاني (٢/٥٨)، تح: صالح أحمد الشامي، نش: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية: ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤م.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب التفسير ـ باب ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُۖ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ (الأحزاب: ٥١) ـ رقم (٤٧٨٨).

ولا يصِحُّ أنْ يُحْمَلَ على المعنى الضيق للحب مِنَ الشهوةِ العاديةِ، فضلا عنِ الشذوذِ الجنسِيِّ الذي فهمه أحدُ المُهَوَّسِينَ في بلدنا (**نيجيريا**) شفانا اللهُ وإياه، ولله دَرُّ الإمامِ البوصيرِيِّ حيث يقول:

وَأَكَّــدَتْ زُهْــدَه فيهــا ضَــرُورَتُهُ
إنَّ الضَّــرُورَةَ لا تَعْــدُو علــى العِصَــمِ
فَكَيـفَ تَـدْعُو إِلَـى الـدُّنْيَا ضَـرُورَةُ مَـن
لَـوْلَاهُ لَـمْ تُخْـرَجِ الـدُّنْيَا مِـنَ العَـدَمِ[(١)]

يقول الإمامُ الكاسانيُّ: «...، بخلافِ نكاحِ رسولِ الله ﷺ؛ لأنَّ خوفَ الجورِ منه غيرُ موهومٍ؛ لكونِه مؤيَّدًا على القيامِ بحقوقهن بالتأييدِ الإلهِيِّ، فكان ذلك مِنَ الآياتِ الدالة على نبوته؛ لأنه آثر الفقرَ على الغنى، والضيقَ على السَّعَةِ، وتحمُّلِ الشدائد والمشاق على الهوينا والدَّعَة مِنَ العبادات والأمور الثقيلة، وهذه الأشياءُ أسبابُ قطع الشهوات، والحاجة إلى النساء، ومع ذلك كان يقوم بحقوقهن؛ دل ذلك على أنه ﷺ إنما قدر على ذلك بالله تعالى»[(٢)].

(١) ديوان الإمام البوصيري (ص: ١٩٢)، تح: محمد سيد كيلاني، نش: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى: ١٣٧٥ هـ ١٩٥٥م.
(٢) بدائع الصنائع (٣/٤٤٦)، تح: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، نش: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣م.

وقد رُوِيَ ذلك الحديثُ بزيادةِ كلمة **(ثلاث)** هكذا: **(حُبِّبَ إلَيَّ مِن دُنْيَاكم ثلاثٌ، النساءُ، والطِّيبُ، وجُعِلَتْ قُرَّةُ عينِي في الصَّلاةِ)**[1]، ورُدَّ بأنَّ هذه الزيادةَ وهمٌ؛ إذ لم تثبُتْ في كتابٍ مِن كتُبِ الحديثِ[2]، وزاد ابنُ القيمِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ أنَّ الزيادةَ تُفِيد أنَّ الصَّلاةَ مِن أمورِ الدنيا، وليستْ كذلك[3]، وهو مردودٌ عليه ـ عندي ـ بأن زيادةَ **(الثلاثة)** لا يلزم منها أنْ تكونَ الصلاةُ مِن أمورِ الدنيا؛ لِجوازِ أن يكونَ مِن بابِ الطَّيِّ، وهو أنْ يُذْكَرَ جَمْعٌ، ثم يُؤْتَى ببعضِه، ويُسْكَتَ عن ذكرِ باقِيه، لِتعظيمِ المسكوتِ عنه حتى تذهب النفسُ في تقديرِه أيَّ مذهبٍ[4]، ومنه قولُ الشاعرِ:

---

(١) الكشاف للإمام الزمخشري (٥٨٧/١)، تح: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، والأستاذ الدكتور فتحي عبد الرحمن أحمد حجازي، نش: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى: ١٤١٨ هـ ١٩٩٨م، وينظر: الدر المصون في علوم الكتاب المكنون (٣١٨/٣ ـ ٣١٩).

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي (٤٨٩/٣ ـ ٤٩٠)، ضب: أحمد عبد السلام، نش: دار الكتب العلمية: ١٤٢٢ هـ ٢٠٠١م.

(٣) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية (١٤٥/١)، تح: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الرنؤوط، نش: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة: ١٤١٨ هـ ١٩٩٨م.

(٤) ينظر: الكشاف (٥٨٧/١)، والبحر المحيط لأبي حيان (٣٢/٨ ـ ٣٣)، تح: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، نش: مركز هجر، الطبعة الأولى: ١٤٣٦ هـ ٢٠١٥م، والدر المصون (٣١٨/٣ ـ ٣١٩).

صـــارَتْ حُنَيفَـــةُ أثلاثًـــا ، فثُلـــثُهُمُ

مِـنَ العَبِيـدِ ، وثُلـثٌ مِـن مواليِهـا[1]

وقد يُجَابُ بأنّ ثالثَ الثّلاثةِ مرويٌّ في حديثٍ آخَرَ عن أنسِ بنِ مالكٍ ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: **(لَمْ يكُنْ شَيْءٌ أحَبَّ إلىٰ رسولِ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعدَ النِّساءِ مِنَ الخيلِ)**[2] ، فيكون الخيلُ هو الثالث مِن أمورِ الدنيا التي حُبِّبت إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم .



(١) ديوان جرير (ص: ٤٩٨)، نش: دار بيروت للطباعة والنشر، ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦م، وينظر: الكشاف (٥٨٧/١)، والبحر المحيط (٣٢/٨)، والدر المصون (٣١٨/٣ ـ ٣١٩).

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرىٰ ـ كتاب عِشْرَةِ النساء ـ باب حب النساء ـ رقم (٨٨٣٨).

المبحث الثاني
مَفْهُومُ الِاغْتِصَابِ

أولا: (الاغتِصاب) في اللغة:

يُعَدُّ لفظُ **(الاغتصاب)** في اللِّسَانِ العَرَبِيِّ مَصْدرًا لفعلٍ مزيدٍ خماسيٍّ **(اغتَصَب ـ يَغْتَصِبُ)**، وهو مأخوذٌ مِن **(غصب يغصب غصبًا)**، و**(الغَصْبُ)** هو أَخْذُ الشَّيْءِ ظُلْمًا وقهرًا، وقَسْرًا، فإذا قيل: **(غصَبَ زيدٌ مِن بكرٍ أو على بكرٍ مالًا)**، فالمعنى أَخَذَهُ مِن غيرِ وَجْهِ حَقٍّ ظلمًا وقهرًا[1]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾[2]، على أنَّ **(غصبا)** مفعولٌ مطلقٌ مُبَيِّنٌ لنوعِ

---

(١) ينظر: (غ ص ب) في معجم العين للخليل (٢٨١/٣)، تح: الدكتور عبد الحميد هنداوي، نش: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٢م، وتهذيب اللغة للأزهري (٢٦/٨)، تح: الدكتور عبد العظيم محمود، نش: الدار المصرية للتأليف والترجمة، والصحاح (١٩٤/١)، تح: الدكتور أحمد عبد الغفور عطار، نش: دار العلم للملايين، الطبعة الأولى ١٣٧٦ هـ ١٩٥٦م، والمحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (٤٢٥/٥)، تح: الدكتور عبد الحميد هنداوي، نش: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠م، ولسان العرب لابن منظور (٦٤٨/١)، نش: دار صادر ـ بيروت.

(٢) (الكهف: ٧٩).

الأخذِ[1]. ويجوز أنْ يعرَبَ مفعولا لأجلِه، فيظهر به علةُ الأخذِ، بتقدير: يأخذها لمجرَّدِ الغصبِ لا للحاجةِ، وأن يُعرَب حالا، بتقدير: يأخذها غاصبًا[2]، وهي أوجهٌ متقاربة المعنىٰ، وإن كان الوجهُ الثاني أنسَبَ ببلاغةِ القرآنِ الكريمِ عندي؛ ليكون صنيعُ الملِكِ أشنَعَ وأَفزَعَ، علىٰ أنّ فطرتَه تبدَلَّتْ، وصارت تشتهِي الظلمَ لذاتِه، علىٰ ما معهودٌ مِنَ الحُكّامِ المستبدِّين، ظنًّا منهم أنّ ذلك علامةُ القوةِ.

ومِنَ المجاز فيه قولهم: **(غَصَبْتُ الجِلْدَ غَصْبًا)** إذا كُدَّ شَعْرُه، ووَبرُه قسرًا، مِن غيرِ أنْ يُعْطَنَ، ويُبَلَّ حتىٰ يَسْتَرْخِيَ[3].

والظاهرُ في كتب اللغة أنّ زيادةَ الألف والتاء في مادة: (غ ص ب)، لِمُجَرَّدِ المُبَالَغَةِ والتَّوْكِيدِ، فيقال: **(اغتصب فلانٌ فلانًا مالَه اغتصابا)**، بمعنىٰ: غصبه مالَه، وعليه فـ**(الغصب)**، و**(الاغتصاب)** سِيَّان في أصلِ المعنىٰ، كما يظهر منها أن كلًّا مِن **(غَصَبَ)**، و**(اغْتَصَب)** فِعْلٌ

(١) ينظر: التبيان في إعراب القرآن للعكبري (٢/٥٤٤)، تح: سعيد كريم الفقي، نش: دار اليقين، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٢ هـ ـ ٢٠٠١م، والدر المصون في علوم الكتاب المكنون للسمين الحلبي (٧/٥٣٧)، تح: الدكتور أحمد محمد الخراط، نش: دار القلم ـ دمشق، والفريد في إعراب القرآن المجيد للمنتجب الهمداني (٤/٣١٥)، تح: محمد نظام الدين الفتيح، نش: مكتبة دار الزمان، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٦م.

(٢) ينظر: التبيان في إعراب القرآن (٢/٥٤٤)، والفريد في إعراب القرآن المجيد (٤/٣١٥).

(٣) تهذيب اللغة (غ ص ب) (٨/٢٦)، وينظر: لسان العرب (١/٦٤٨).

يَتَعَدَّىٰ إلىٰ الشَّيْءِ المَغْصُوبِ بنفسِه وإلىٰ المَغْصُوبِ منه بواسطةِ حرفِ الجَرِّ (**مِن**)، أو (**عَلَىٰ**)، وقد يُحْذَفُ وينتصِبُ المَجْرورُ بعد حذفِه[1]، وعليه قال الجوهرِيُّ: «و(**الغَصْبُ**) أَخْذُ الشَّيْءِ ظُلْمًا، تقول: (**غَصَبَه مِنْه**)، و (**غَصَبَهُ عَلَيهِ**) بمعنًىٰ، و (**الاغتصابُ**) مثلُه»[2].

غير أنَّ ابنَ سِيدَه نصَّ علىٰ أنه إذا تَعَدَّىٰ بـ(**علىٰ**)، فقيل: (**غصبه عليه**) فإنه بمعنىٰ: قهره[3]، مِمَّا يُفِيد أنه إذا كان بمعنىٰ: ظلمه، يتعدىٰ بمِن، فيقال: (**غصبه منه**)، ولا يخفىٰ أنَّ الظلمَ أَعَمُّ مِنَ القَهْرِ، فكلُّ قهرٍ ظُلمٌ، وليس كلُّ ظلمٍ قهرًا.

وقد ذكر الزمخشريُّ أنه يقال: (**غُصِبَ علىٰ عقلِه**)، إذا أُصِيبَ بالجنونِ، و (**غُصِبَت فلانةٌ نفسَها**) إذا جُومِعَتْ مقهورةً[4]، وجاءَ عن سيِّدِنا عليِّ بنِ أبي طالبٍ ـ رضي الله عنه ـ أنه قال لامرأةٍ أَقَرَّتْ علىٰ نفسِها بالزِّنَىٰ: (**لعلَّكِ غُصِبْتِ علىٰ نفسكِ**)[5]، وفي مُصَنَّفِ عبدِ الرَّزَّاقِ

---

(١) ينظر: (غ ص ب) تهذيب اللغة (٢٧/٨)، والصحاح (١٩٤/١)،

(٢) ينظر: الصحاح (غ ص ب) (١٩٤/١).

(٣) ينظر: المحكم (غ ص ب) (٤٢٥/٥).

(٤) ينظر: أساس البلاغة (غ ص ب) (٧٠٣/٢)، تح: محمد باسل عيون السود، نش: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ ١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٨م.

(٥) أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار ح (٣٥٦٢٩) (١١٢/٢٤)، نش: دار قتيبة للطباعة والنشر، ودار الوعي، الطبعة الأولىٰ ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٣م، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده بلفظ: (**لَعَلَّكِ اسْتُكْرِهْتِ**) ح (١٣١٧) (٤٣٧/٢).

الصَّنْعَانِيِّ (**امرأةٌ تقول: غُصِبَتْ نفسِي**)[1]، بمعنى: اغتُصِبَت، ومنه شاع في العُرْفِ اللُّغَوِيِّ الحديثِ أنْ يُسْتَعْمَلَ لفظُ (**الاغتصاب**) بمعنى: إكراه المرأة على الزنا، مِن باب تخصيصِ العامِ بالمعنى الخاصِّ.

۞ ثانيا: (الاغتصاب) في الاصطلاح:

يظهر مِن مصادِرِ الفقه، ومَعَاجِمِ المصطلحات أنّ لفظَ (**الاغتصاب**) لا يُعَدُّ مِن المصطلحات الفقهية، وإنما أخذ الفقهاءُ أصلَه المرادفَ له في المعنى، وهو (**الغَصْبُ**)، فجعلوه مختصًّا ببابٍ فِقْهِيٍّ مُخْتَلفٍ في تعريفه بين الفقهاء، ويمكن تصنيفه على قسمين:

❊ **أحدهما**: أنْ يكون الغصبُ مُخْتَصًّا بالأعيانِ الماليَّةِ، وهو ما عليه جمهورُ الفقهاءِ في ظاهرِ كلامِهم، ثم اختلف أصحابُ هذا القولِ مِن بينِهم في اشتراطِ إزالة يدِ المالك، حيث اشترطه فريقٌ، وقالوا في تعريف (**الغصب**): (**إزالةُ يدِ المالِكِ عن مالِه المُتَقَوّمِ على سبيلِ المُجَاهَرَةِ والمُغَالَبَةِ بفعلٍ في العينِ**)[2]، أو (**إزالةُ اليَدِ المُحِقَّةِ بإثباتِ اليد المُبطِلَةِ في مالٍ مُتَقَوِّمٍ مُحْتَرَمٍ قابلٍ للنقلِ بغيرِ إذن مالكِه عَلَانيةً**)[3].

---

(١) ينظر: مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٦/٢٩٧)، نش: دار التأصيل بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ ٢٠١٥م.

(٢) تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي (٣/٨٩)، نش: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٤م، وبدائع الصنائع للكاساني (١٠/٣).

(٣) دستور العلماء للقاضي عبد النبي النَّكَرِيّ (٣/٥)، نش: دار الكتب العلمية، الطبعة=

في حين ذهب فريقٌ آخَرُ إلىٰ عدمِ اشتراطِه، فقالوا: هو (**إثباتُ اليدِ علىٰ مالِ الغيرِ بغيرِ إذنِه**)[1].

ومِن أصحابِ هذا الاتجاهِ مَن أَضْرَبُوا عن هذا الشرط، فعرَّفُوه بما يشمل اشتراطَه، وعدمَ اشتراطِه، فقالوا: (**أخذُ مالٍ مُتَقَوِّمٍ مُحْتَرَمٍ بغير إذنِ مالِكِه علىٰ وجهٍ يُزيل يدَه بلا خُفْيَةٍ**)[2]، أو: (**أخذُ مالٍ قهرًا تَعَدِّيًا بلا حِرَابَةٍ**)[3]، أو (**الِاسْتِيلاءُ علىٰ مالِ غيرِه بغيرِ حقٍّ**)[4].

ويظهر أثرُ الخلافِ فيمن سكن دارَ غيرِه بغيرِ إذنِه، وأخرَج

= الأولىٰ، ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠م.

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٤/١٠).

(٢) الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود الموصلي (٥٦١/٢)، تح: الشيخ شعيب الأرنؤوط، وأحمد محمد برهوم، وعبد اللطيف حرز الله، نش: دار الرسالة العلمية، الطبعة الأولىٰ ١٤٣٠ هـ ٢٠٠٩م، ومعجم التعريفات للجرجاني (ص: ١٣٦)، تح: محمد صديق المنشاوي، ط: دار الفضيلة، ودستور العلماء للقاضي عبد النبي النَّكَرِيّ (٥/٣)، وموسوعة كَشَّافِ اصطلاحات الفنون والعلوم للعلامة محمد علي التهانوي (ص: ١٢٥٤)، تح: الدكتور علي دحروج، نش: مكتبة لبنان، الطبعة الأولىٰ ١٩٩٦، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية للدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم (١٦/٣)، ط: دار الفضيلة، والتعريفات الفقهية (ص: ١٥٨).

(٣) جواهر الإكليل شرح مختصر الخليل للشيخ الآبي الأزهري (١٤٨/٢)، نش: المكتبة الثقافية ـ بيروت.

(٤) المغني لابن قدامة (٣٦٠/٧)، تح: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو نش: دار عالم الكتب ـ الرياض، الطبعة الثالثة ١٤١٧ هـ ١٩٩٧م.

صاحبَها عنها إذا كان فيها، أو زرَعَ أرضَ غيرِه بغير إذنِه، فإنه غاصبٌ يجب عليه ردُّ ما غَصَبَ بلا ضمانٍ عند من يشترط الإزالةَ كالحنفيةِ، ويضاف إلىٰ ذلك وجوبُ الضمان إذا خربت الدارُ عند مَن لا يشترِطُها كالشافعيِّ، فلَوِ اسْتَخْدَمَ مَمْلُوكَ رجلٍ بغير إذنِه، أو بعثَه في حاجةٍ، أو رَكِبَ دَابَّتَه، أو حمَلَ عليها شيئًا فهو ضامنٌ، وإن لم ينقل شيئًا مِمَّا يُمْكِنُ نقلُه كأنْ يجلسَ علىٰ بساطِ الغيرِ دونَ إذنِه فلا يضمَنُ شيئًا[1]، كما أنه لو دخل إنسانٌ أرضَ غيرِه، أو دارَه مِن غيرِ إذنِه لا يُعَدُّ غاصِبًا؛ لعدمِ وجودِ الاستيلاء[2].

❊ **الصنف الثاني**: أن يكون **(الغصب)** يَتَعَلَّقُ بكلِّ الحقوقِ المُحْتَرَمةِ المُتقوِّمةِ علىٰ العمومِ، ولا يختصُّ بالمالِ، وعليه قال الفقهاءُ في تعريفِه: **(الِاستيلاءُ علىٰ حقِّ الغَيرِ عُدْوانًا)**[3]، أو: **(استيلاءُ غيرِ حربِيٍّ عُرفًا علىٰ حقِّ غيرِه قهرًا بغيرِ حَقٍّ)**[4]، أو هو

---

(١) تحفة الفقهاء (٨٩/٣)، الاختيار لتعليل المختار (٥٦١/٢)، ومنهاج الطالبين للنووي (ص: ٢٩٠).

(٢) الإقناع لطالب الانتفاع (٥٦٧/٢).

(٣) منهاج الطالبين للنووي (ص: ٢٩٠)، والتوقيف علىٰ مهمات التعاريف لعبد الرؤوف المناوي (ص: ٢٥٢)، تح: الدكتور عبد الحميد صالح حمدان، ط: عالم الكتب، الطبعة الأولىٰ ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.

(٤) الإقناع لطالب الانتفاع لشرف الدين المقدسي (٥٦٧/٢)، تح: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، نش: المملكة العربية السعودية.

(رفعُ اليَدِ المُسْتَحِقَّةِ، وَوَضْعُ اليَدِ العَادِيَةِ قَهْرًا)[1].

وعلى التعريفاتِ الواردةِ مِنَ هذا الصِّنْفِ الثاني يُعَدُّ **(الاغتصاب)** بمفهومِه المعاصِرِ صورةً مِن صُوَرِ الغَصْبِ عند بعض الفقهاءِ، وعليه عقد الإمامُ مالكٌ - رحمه الله - في موطئه بابا بعنوان: **(بابُ ما جاء في المُغْتَصَبَةِ)**[2]، وذكر القرافيُّ حكمَ المرأةِ المُكرَهَةِ على الزِّنَى في بابِ الغَصْبِ[3]، وجمع الإمامُ الشافعيُّ في أُمِّه بين **(الغصب)**، و **(المرأة المستكرهة على الزنى)**[4]، ومِن ثَمَّ يُمْكِنُ أن يُعَدَّ **(الاغتصاب)** مصطلحًا فرعِيًّا عند بعضِ المتقدمين مِنَ الفقهاء، أو مرادفًا للغصبِ؛ بدليل استعمال **(الغصب)** بمعنى: الاغتصاب في مختصر الخليل، حيث قال: «**ولم يُقْبَلْ دعواها الغَصْبَ بلا قرينةٍ**»[5].

(١) الذخيرة لشهاب الدين القرافي (٨/٢٥٨)، وينظر: جواهر الإكليل شرح مختصر الخليل للشيخ الآبي الأزهري (٢/١٤٨).

(٢) الموطأ للإمام مالك - كتاب الحدود - باب ما جاء في المغتصبة - (٢/٨٢٧ - ٨٢٨)، تح: الدكتور محمد فؤاد عبد الباقي، نش: دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٤٠٦ هـ ١٩٨٥م، والاستذكار لابن عبد البر (٢٤/١١١).

(٣) الذخيرة للقرافي (٨/٣٠٦).

(٤) الأم للشافعي (٤/٥٤٢)، تح: الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب، نش: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ ٢٠٠١م.

(٥) مختصر الخليل (ص: ٢٨٦)، تصحيح وتعليق: الشيخ أحمد نصر، نش: دار الفكر، الطبعة الأخيرة ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م، وينظر: جواهر الإكليل (٢/٢٨٥)، ومواهب الجليل (٦/٤٩٨).

ومِن ثَمَّ يظهر لي تعريفُ **(الاغتصاب)** بمفهومِه المعاصرِ بأنه: **(إكراهُ الأنثىٰ علىٰ الزِّنَىٰ مِن غَيرِ رضاها)**.

غير أنّ **(الاغتصاب)** في الاستعمالِ الحديث تختلف دلالاتُه باختلاف الأقطارِ والدِّيارِ، حيث إنه في الدُّوَلِ العَرَبِيَّةِ مختصٌّ بهذا المعنىٰ، فلا يطلق علىٰ الزنىٰ لفظُ: **(الاغتصاب)** إلا إذا كان عن طريق إجبار المرأة عليه بالقوة؛ ومِن هنا جاء في القانون المصريِّ أنَّ **(الاغتصاب)** هو: **(مُوَاقَعَةُ الأُنثَىٰ بغير رِضاها)**[1]، وهذا التعريف القانونيُّ غير دقيق؛ حيث إنه يشمل الأنثىٰ التي جامَعها زوجُها بغيرِ رضاها، ولا يسمىٰ ذلك **(اغتصابا)** في العرف والشرع علىٰ سواء، وهذا المعنىٰ نفسُه هو الذي يُفْهَم من الموطأ؛ حيث ذكر الإمامُ مالكٌ أن المرأةَ لا تُصَدَّقُ في دعوىٰ الاغتصابِ إلا إذا جاءت يقطُرُ منها الدَّمُ إنْ كانتْ بكرا، أو استغاثَتْ حتىٰ أُتِيَتْ وشُوهِدَت علىٰ ما يثبت به دعواها، أو كانت لها بينةٌ مِن نحوِهما علىٰ ذلك[2].

وأما عندنا في نيجيريا فكلمةُ **(الاغتصاب)** تشمل ذلك، وتشمل ما يقع مِن إتيان الطفلةِ التي لا تُشْتَهَىٰ عادةً، وإنْ كان ذلك بِرِضاها في

(١) ينظر: أحكام اغتصاب المرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (ص: ٢٤٠) من المجلة القضائية نقلا عن القانون المصري من قانون العقوبات مادة ٢٦٧.

(٢) ينظر: الموطأ للإمام مالك ـ كتاب الحدود ـ باب ما جاء في المغتصبة ـ (٢/٨٢٧ ـ ٨٢٨)، والاستذكار لابن عبد البر (٢٤/١١١).

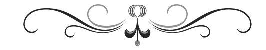
الظاهرِ، وتشمل في القانون النيجيري الزِّنَىٰ بكلِّ مَن لم تبلغ ثمانيةَ عشرَ عاما مِنَ الفتياتِ، سواء أكان ذلك برغبةٍ منها أم لا، وسواء أكانت مهددةً بالقتل أو ما يشبهه أم لا.

ومِنَ الاغتصاب ما اسْتَجَدَّ في العصرِ الحديثِ مِنِ اغتصابِ المرأةِ للرجلِ، فتزني به غصبًا عنه مِن غيرِ رِضاه، وهو مِمَّا لا تكاد تجد له إشارةً في المصادرِ الفقهيةِ؛ ولا يقال: إنه ورد الحديثُ فيها عن الرجلِ المُكرَهِ على الزنىٰ؛ لأن الإكراهَ يختلف عن الاغتصابِ، حيث إن الاغتصابَ لا يُتصوَّرُ إلا من الفاسقِ الذي أَجْبَرَ الأنثىٰ علىٰ مُطاوعتِه في الزنىٰ، أو من الفاسقةِ التي واقعتِ الرجلَ علىٰ سبيل القهرِ، وأما الإكراهُ فقد يكون مِنَ الرجل بأنْ يُجْبِر أخاه الرجلَ علىٰ مواقعةِ امرأةٍ ما، ومن الأنثىٰ بأن تُجْبِر الرجلَ علىٰ مواقعتِها، أو علىٰ مواقعةِ غيرِها مِن النساءِ.

ولكنه لما كان علىٰ خلافِ الأكثر والأشهَرِ اعتاد الناسُ عدمَ الالتفاتِ إليه كثيرا في تناوُلِ المسألةِ مع الاتفاق علىٰ جواز وقوعه، ويمكن أن يعرَّف **(الاغتصاب)** بالمعنىٰ العام، بأنه: **(المُواقعَةُ غيرُ الشَّرْعِيَّةِ عن طريقِ الإجبارِ أو الاحتيالِ)**.

وقولي: **(المُوَاقعة)** يشمل ما يقع بين الرجل والمرأة، وما يقع بين الرجلَين مِنَ اللواطِ، وبين المرأتين مِنَ السِّحاقِ، وقولي: **(غير**

الشرعية) يُخْرِج المواقعةَ الإجبارية بين الزوجين، وقولي: **(عن طريق الإجبار)**، يخرج الزنىٰ مِمَّا يكون بمنتهىٰ التراضي بين الفاسقَين، **(أو الاحتيال)** تنصيصٌ علىٰ دخول ما يقع علىٰ غير البنتِ الصغيرةِ غير المميِّزةِ، والمجنونة، والمغفلة علىٰ سبيل الاحتيال كما سيظهر ذلك بصوره الآتيةِ، وقولي **(عن طريق الإجبار، والاحتيالِ)** يشمل الإجبارَ مِن كلا الطَّرَفَين الرجل والمرأةِ.





الفصل الأول

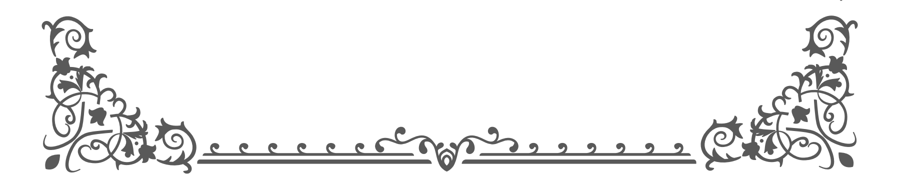
صور الِاغْتِصَابِ، وأسبابه وطُرُقُ إثباتِه

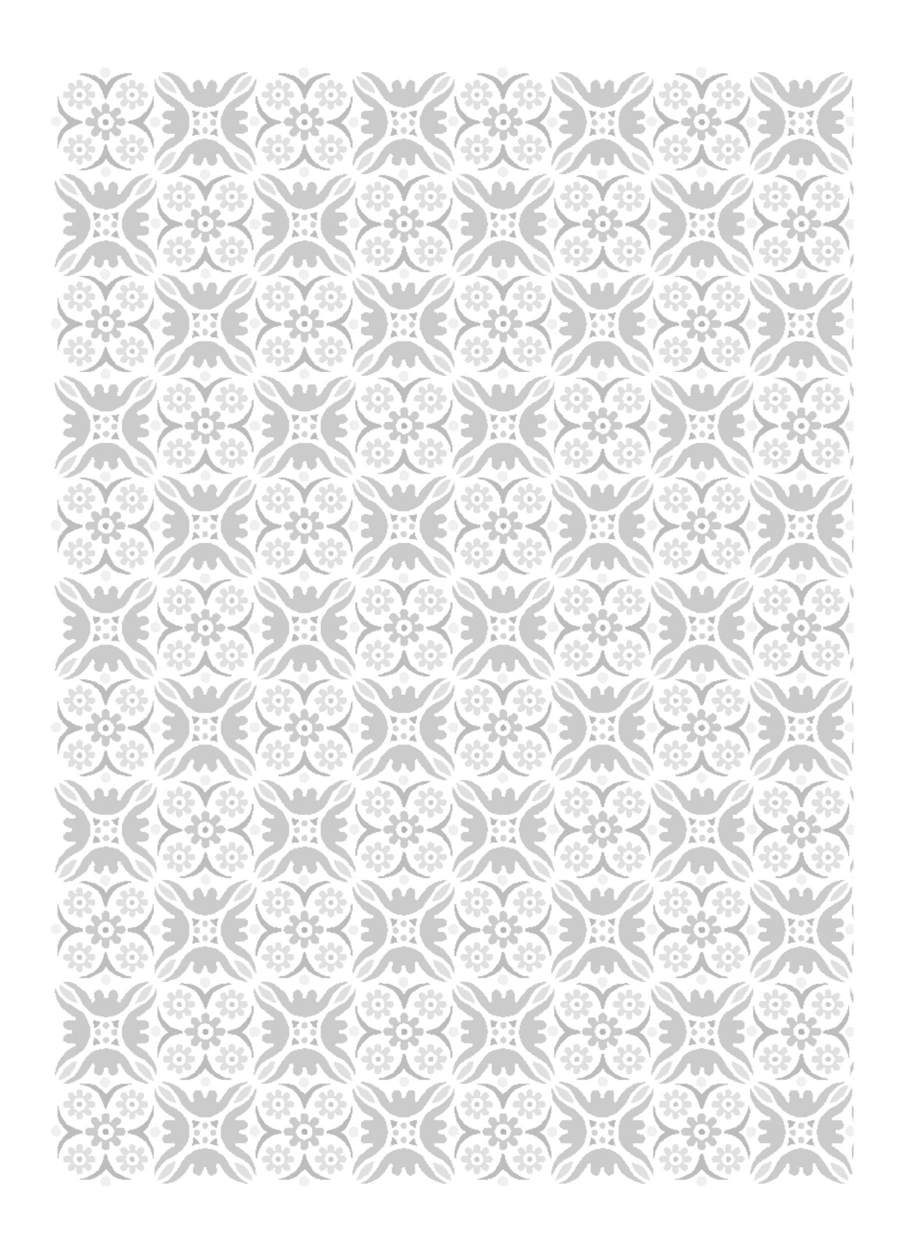
وفيه ثلاثةُ مَبَاحِثَ:

❋ المبحثُ الأول: صور الاغتصابِ

❋ المبحثُ الثاني: أسباب الِاغْتِصَابِ

❋ المبحثُ الثالث: طُرُقُ إِثْبَاتِ الاغتصابِ





المَبحث الأوَّل
صُوَرُ الِاغْتِصَابِ

أولا: صُوَرُ اغتصاب الأنثى

لِلِاغْتِصَابِ صُوَرٌ متعَدِّدَةٌ، منها ما هو متفقٌ عليه، ومنها ما قد يَعْتَوِرُه بعضُ الخلاف، كالآتي:

* **الأولى:** إِجْبَارُ المرأةِ على الزِّنَى بالقُوَّةِ الحِسِّيَّةِ مِن خلالِ الضَّربِ بالعَصَا ونحوِه، أو التَّهْدِيدِ بالقتلِ مِمَّن يحمِلُ السلاحَ، أو مَن يُجْزَمُ بقدرتِه على التنفيذِ، فهو اغتِصَابٌ عند جميع الشعوب، والقوانينِ والشرائعِ، ولا فرقَ في ذلك بين الصغيرةِ والكبيرةِ، والعاقلةِ والمجنونةِ بالاتفاق؛ ومِن ثَمَّ جعل الإمامُ مالكٌ صُرَاخَ المرأةِ واستِغاثَتَها وقتَ وقوعِ الفاحشةِ مِن علاماتِ الاغتصابِ المقبولةِ[1]، ورُوِيَ عن قتادةَ والزُّهرِيِّ أن آيَةَ اغتصابِ المرأةِ بكرًا أو ثيبًا أنْ تَصِيحَ[2].

* **الثانية:** مُمَارَسَةُ الزِّنَى بالطِّفْلَةِ والصَبِيَّةِ التي ليسَ مِنَ العادةِ أَنْ

---

(١) الموطأ للإمام مالك ـ كتاب الحدود ـ باب ما جاء في المغتصبة ـ (٢/٨٢٧ ـ ٨٢٨)، وينظر: الاستذكار لابن عبد البر (٢٤/١١١).

(٢) ينظر: مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٦/٢٩٦ ـ ٢٩٧).

تُشْتَهَىٰ، بِدَافِعِ المَرَضِ الجِنسِيِّ أو السِّحْرِ والشَّعْوَذَةِ، ويقع ذلك بإقناعِ الطفلةِ بشَيءٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ المَعْدُودَةِ، والأشياءِ التافهةِ التي لا تُسْمِنُ ولا تُغْنِي مِن جوعٍ، وهذا أيضا مِنَ الاغتصاب؛ بدليلِ أنَّ تلك الطفلةَ مَحْجُورةُ التَّصَرُّفِ في الأمورِ المُتَقَوِّمَةِ، كشِراءِ سِلْعَةٍ بقيمةِ ألفِ دولارٍ مثلًا؛ فيكون حَجْرُها في الرِّضَا بالزِّنَىٰ مِن بابِ أولَىٰ؛ ومِن أجلِ ذلك عَدَّ عالِمُ المَدينةِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ سيلانَ الدمِ مِنَ المغتصَبةِ مِن الشواهدِ المقبولةِ في دعوىٰ الإكراهِ[1].

ويظهرُ أنَّ هذه الصورةَ مِن أَبْشَعِ صُوَرِ الاِغتِصَابِ، وأَشَدِّها جُرمًا وقُبحًا وضررًا؛ لِمَا يَترَتَّبُ عليه مِنَ الإضرارِ بالصَّبيَّةِ، حيث إنه قد يُؤَدِّي ذلك إلىٰ الهلاكِ، أو إلىٰ الإصابةِ بأمراضٍ مُزمِنةٍ؛ ولِمَا في ذلك مِن تعويدِ الصَبِيَّةِ علىٰ جريمة الزنىٰ، وهو أشدُّ جرمًا مِنَ الزِّنَىٰ بالعاهرةِ؛ ومِن ثَمَّ قال الحق: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[2]، علىٰ أنَّ المرادَ بـ**(ينكح)** في الآية **(يطأ)**، بمعنىٰ: أن الزانيَ الفاسِقَ لا يَنْبَغِي له أنْ يزنِيَ إلا بالزَّانيةِ العاهِرَةِ أو المُشْرِكَةِ، وكذلك الزَّانِيةُ العَاهرةُ لا ينبغِي لها أنْ تَقْبَلَ أنْ يَزنِيَ بها إلا زانٍ فاسقٌ أو مشركٌ، فلا يُفَكِّر الخبيثُ

---

(١) ينظر: الموطأ للإمام مالك ـ كتاب الحدود ـ باب ما جاء في المغتصبة ـ (٢/٨٢٧ ـ ٨٢٨)، والاستذكار لابن عبد البر (٢٤/١١١).

(٢) (النور: ٣).

الفاسقُ إلا في الفَوَاجِرِ، كما أن الفاجرةَ لا يرغب فيها إلا مَن هو مِن جنسِها[١]؛ ويُؤَيِّد ذلك أنَّ ابنَ العربيِّ المالكِيَّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ أورد على هذه الآية حكمَ اغتصابِ الجاريةِ البكر مِن خلالِ ما رُوِيَ عن أبي بكر ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، فقال: «...، ورُوِيَ أنّ رجلا استكرَهَ جاريةً، فافْتَضَّها، فجلده أبو بكر، ولم يجلِدها، فنفاه سنةً، ثم جاء، فزوَّجه إياها»[٢].

وقد رُوِيَ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ، وسعيدِ بنِ جُبيرٍ، وعِكْرِمَةَ، ومُجَاهِدٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم ـ أنهم قالوا في معنى الآية: «الزاني لا يَزني إلا بزانيةٍ أو مُشْرِكَةٍ، والزَّانيةُ لا يزني بها إلا زانٍ أو مُشْرِكٌ»[٣]، وقال الإمامُ

(١) ينظر: التبيان في تفسير القرآن لمحمد بن حسن الطوسي (٧/٤٠٧ ـ ٤٠٨)، تح: أحمد حبيب نصير الطوسي، نش: دار إحياء التراث العربي، والمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٤/١٦٢)، تح: عبد السلام عبد الشافي محمد، نش: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ ٢٠٠١م، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٥/١١٦)، تح: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، نش: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٦م، وغرائب القرآن ورغائب الفرقان للنيسابوري (٥/١٤٥)، ضبط: الشيخ زكريا عُمَيرات، نش: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ ١٩٩٦م.

(٢) ينظر: أحكام القرآن الصغرى لابن العربي المالكي (ص: ٤٠٨)، تح: أحمد فريد المزيدي، نش: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٦م.

(٣) جامع البيان لابن جرير الطبري (١٧/١٥٧ ـ ١٥٩)، تح: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، نش: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ ٢٠٠١م، وينظر: المحرر الوجيز (٤/١٦٢)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٥/١١٦).

البكري: «﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ﴾، أي: لا يُجامعُ، ﴿إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ﴾، أي: لا يُجامعها ﴿إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾»[(١)]، وهذا التفسيرُ أشدُّ تَبرِئَةً لأمِّ المؤمنين عائشةَ رضي الله عنها، على أنها لا يُمْكِنُ لأحدٍ أنْ يَتَصَوَّرَ فيها هذه التهمةَ وهي زوجُ سيِّدِنا محمد ﷺ، كما أن الصحابيَّ الجليلَ المَقْذُوفَ لا يُعْرَفُ بين الصحابةِ إلا بالطهرِ والعفافِ؛ ومِن هنا يظهر أن الزِّنَىٰ بغير العاهرةِ جريمتانِ في جريمةٍ واحدةٍ، وزِنيَانِ في زِنًى واحدٍ، أو زِنًى مِن جِهَتَين كما يقول الإمامُ القرطبيُّ[(٢)].

في حين رُوِيَ عن ابن مسعود أنّ معنى الآية تحريمُ الزواجِ بالمرأة بعد الزنى بها، فإذا زنى الرجلُ بالمرأةِ، ثم تَزَوَّجَها كانا زانيَيْن ما عاشا[(٣)]، وعليه تمسك الإمامُ أحمدُ بن حنبل بالآيةِ في أنَّ العفيفَ لا يصح نكاحُه من الزانيةِ حتى تثبت توبتُها[(٤)].

❁ **الثالثة**: مُمُارَسَةُ الزِّنَىٰ بالمَجْنُونةِ، والسَّكْرَىٰ ونحوِهما مِمَّنِ

---

(١) تفسير البكري (٢/٣٩٩)، تح: الشيخ أحمد فريد المزيدي، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ٢٠١٠.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٥/١١٦).

(٣) ينظر: أحكام القرآن الصغرى لابن العربي المالكي (ص: ٤٠٨).

(٤) ينظر: الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي (ص: ١٥٩)، راجعه أبو الفضل عبد الله محمد الصديق الغماري محمد ط: دار الكتاب العربي.

افتقدَتْ عقلَها.

وأمّا الزِّنَىٰ بالمجنونةِ فيقَعُ في الغالِبِ بدافِعِ المَرَضِ الجِنْسِيِّ، أو بدافِعِ السِّحْرِ والشَّعْوَذَةِ، في حينَ يقع الزِّنَىٰ بالسَّكْرَىٰ بمناولتِها مُسْكِرًا في الطَّعامِ مِن حيث لا تدري، أو تكون مِنَ المُبْتَلَيَاتِ بتناوُلِ المُسْكِرَاتِ عن قصدٍ، ولكنها جُومِعَتْ مِن غيرِ إرادة ذلك منها، وهذا أيضا مِنَ الاغتصاب بلا خلافٍ؛ ومِمَّا يُثْبِتُ هذه الصورةَ أنه أُتِيَ إلىٰ عمرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - بمجنونةٍ قد زَنَتْ، فأمر برجمِها، فمُرَّ بها على عليٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - يتبعها الصبيانُ، فقال: ما هذه؟ قالوا: مجنونةٌ فَجَرَتْ؛ فأمر عمرُ برجمِها، فقال عليٌّ: كما أنتم، لا تعْجَلُوا، فأتَىٰ عمرَ، فقال: (**يا أميرَ المؤمنين أما علمْتَ أن القلمَ قد رُفِع عن ثلاثة، عن النائمِ حتىٰ يستيقظَ، والمجنونِ حتىٰ يبرُؤَ، وعن الصغيرِ حتىٰ يُدْرِكَ**)، فقال عمرُ: كذلك، فقال عليٌّ لعمرَ: فرُدَّها، فخلَّىٰ سبيلَها[1].

* **الرابعة:** مُمَارَسَةُ الزِّنَىٰ بالنائمةِ نومًا طَبِيْعِيًّا دون أنْ تَعْرِفَ، وبالنائمةِ نومًا غيرَ طبيعِيٍّ بمُنَاوَلَتِها منوِّمًا مِن حيث لا تدري، مما يقع بكثرةٍ مِن ضِعافِ النفوس الفجرَةِ في هَتْكِ أعراضِ بناتِ المسلمين، وهو أيضا مِنَ الاغتصاب بلا خلافٍ.

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ح (٢٠٧٨) ـ القسم الثاني (٣/٩٤ ـ ٩٥)، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، نش: دار السلفية، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٣ هـ ١٩٨٢م.

ومِمَّا يَدُلُّ على أن هذه الصورَةَ مِنَ الاغتصابِ ما رُوي عن عمَرَ بنِ الخطاب ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أنه أُتِيَ بامرأةٍ حُبْلَى بالموسم، وهي تبكي، فقالوا: زَنَتْ، فقال عُمَرُ لها: ما يُبْكِيك؟ فإنَّ المرأةَ رُبَّما اسْتُكرِهَتْ على نفسِها، يُلَقِّنُها ذلك، فأخبرتْ أنَّ رجلًا رَكِبَها نائمةً، فقال: **(لو قُتِلَتْ هذه لخشِيتُ أنْ يَدْخُلَ ما بينَ هذَين الأخشبَينِ النَّارَ، وخَلَّى سبيلَها)**[1]، وجاء في سنن البيهقيِّ عن النزالِ بنِ مَيْسَرَةَ أنه قال: إنَّا لبِمكَّةَ إذْ نحنُ بامرأةٍ اجتَمَعَ عليها الناسُ، حتى كاد أنْ يقتلوها، وهم يقولون: زَنَتْ زَنَتْ، فأتَى بها عُمَرُ بنُ الخطَّابِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ وهي حُبْلَى، وجاء معها قومُها، فأثنَوا عليها بخيرٍ، فقال عمرُ: أَخْبِريني عن أمرِكِ؟ قالت: يا أميرَ المؤمنين كنتُ امرأةً أُصِيبُ مِن هذا الليلِ، فصلَّيتُ ذاتَ ليلةٍ، ثم نِمْتُ، وقمتُ ورَجُلٌ بينَ رِجْلِي، فقذف فيَّ مثلَ الشهابِ، ثم ذهب، فقال عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **(لو قتَل هذه مَن بينَ الجَبَلَين ـ أو قال: بين الأخشبَين ـ لعذبهم اللهُ، فخلَّى سبيلَها، وكتب إلى الآفاق أنْ لا تقتلوا أحدًا إلا بإذني)**[2].

وكذلك ما رُوِيَ عن أَبِي مُوسَى الأشعريِّ أنه كتب إلى عُمَرَ في

(١) أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار ح (٣٥٦٢٨) (١١٢/٢٤).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب الحدود ـ باب مَن زنى بامرأة مستكرهة ـ ح (١٧٠٤٨) (٤١٠/٨)، تح: محمد عبد القادر عطا، نش: دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

امرأةٍ أتاها رجلٌ وهي نائمةٌ، فقالت: إنّ رجلًا أتاني وأنا نائمةٌ، فوالله ما عَلِمْتُ حتىٰ قَذَفَ فيَّ مثلَ شهابِ النارِ، فكتب عُمَرُ: **(تِهامِيَّةٌ تنوَمَّت، قد يكونُ مثلُ هذا، وأَمَرَ أَنْ يُدْرَأَ عنها الحَدُّ)**[1]، وفي رواية: **(يَمَانِيَّةٌ نَؤومَةٌ شابَّةٌ، فخلَّىٰ عنها، ومتَّعها)**[2].

❋ **الخامسة**: إِجْبَارُ المَرْأَةِ عَلَىٰ الزِّنَىٰ بالقُوَّةِ المَعْنَوِيَّةِ، ومِن أَمْثِلَةِ ذلك:

ـ: أنْ تكونَ طالِبَةً في الجامعةِ والمَعاهِد العِلْمِيَّةِ ونحوِها، فيُهَدِّدُها أحدُ الأساتذةِ الفَجَرَةِ بتَرْسِيبِها في الِامْتِحَانِ، أو بتدبيرِ مَكْرٍ يُؤَدِّي إلىٰ فَصْلِها مِنَ الجامعةِ إنْ لم تُمَكِّنه مِن نفسِها.

ـ: أنْ تكونَ مَرِيضَةً هي أو أحدُ أَبَوَيْها، وأولادِها أو زوجُها علىٰ شفا حفرةٍ مِنَ الهلاك، فيَسْتَغِلُّها أحدُ المُتْرَفِين الفاسقين أو الأطباءِ المجرمين لِتُمَكِّنَه مِن نفسِها مقابلَ مبلغٍ مِن المالِ.

ـ: أنْ تكونَ مُغَفَّلَةً مُثْقَلَةً بالهمومِ؛ فتُسْتَدْرَجُ بجهلِها وغباوتِها إلىٰ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ـ باب البكر والثيب تُستكرهان ـ ح (١٤٤٦٩)، (٦/٢٩٨)، وابن عبد البر في الاستذكار ح (٣٥٦٢٧) (٢٤/١١٢).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ ـ كتاب الحدود ـ باب مَن زنىٰ بامرأة مستكرهة ـ ح (١٧٠٤٧) (٨/٤١٠)، تح: محمد عبد القادر عطا، نش: دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

حِبَالِ المُشَعْوِذِين السَّحَرَةِ المُتَسَتِّرِين بستارِ الرُّقْيَةِ الشَّرْعِيَّةِ، والطِّبِّ النَّبَوِيِّ، فيكذبُ عليها بأنَّ علاجَها يَسْتَلْزِمُ أنْ يُجَامِعَها، ويُهَدِّدُها بطريقته إنْ رفضت ذلك.

❋ **السادسة:** مُمَارَسَةُ الزِّنَىٰ بالفقيرةِ أَشَدَّ ما يكون الفقرُ بحيث لا تملكُ مُسْتَلْزَمَاتِ الحياةِ في الصُّوَرِ الآتيةِ علىٰ سبيل المثال:

ـ: أنْ تكون المرأةُ لا تملِكُ لُقَيْمَاتٍ يُقِمْنَ صُلْبَها، فيَشْتَرِطُ عليها الفاجرُ تمكينَه مِن نفسِها؛ لِيُعْطِيَها ما تحتاج إليه.

ـ: أنْ تكونَ ضَائِعَةً لا تعرِفُ مكانَ أهلِها، أو ليس لها أهلٌ، فلا تملك بيتًا يأويها، فيستدرِجُها الفاجرُ إلىٰ بيته؛ فيُواقِعُها عن نفسِها.

ـ: أن تكون مُوَظَّفَةً حُكُومِيَّةً أو عاملةً علىٰ العمومِ؛ لحاجةٍ أجبرَتْها علىٰ ذلك؛ فيُجبِرُها المديرُ الخبيثُ علىٰ تمكينِه من نفسِها؛ لئلا تفتقدَ مصدرَ رزقِها.

والظَّاهرُ أن الصُّورَتَين الخامسةَ والسادسةَ مِنَ الاغتِصَابِ؛ بدليلِ ما رُوِيَ عن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ أنه أُتِيَ بامرأةٍ جهدَها العَطَشُ، فمرَّت علىٰ راعٍ، فاسْتَسْقَتْ، فأبَىٰ أنْ يَسْتسْقِيَها إلا أنْ تُمَكِّنه مِن نفْسِها، فَفَعَلَتْ، فشاوَرَ النَاسَ في رَجْمِها، فقال عَلِيُّ بنُ أَبِي طالِبٍ: **(هذه مُضْطَرَّةٌ، أَرَىٰ أَنْ نُخَلِّيَ سَبِيلَها)**، فَفَعَلَ[1]، وفي روايةِ سَعِيدِ بْنِ

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ ـ كتاب الحدود ـ باب مَن زنىٰ بامرأة مستكرهة ـ=

منصورٍ بإسنادِهِ أن امرأةً جاءتْ إلىٰ عُمَرَ، فقالت: إني زنَيْتُ، فَرَدَّدَهَا حَتَّىٰ أَقَرَّتْ، وأَشْهَدَتْ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، ثم أَمَرَ بِرَجْمِها، فقال له عليٌّ: سَلْها ما زِناها؟ فلعَلَّ لها عُذْرًا، فَسَأَلَهَا، فقالَتْ: إنِّي خَرَجْتُ في إِبلِ أَهْلِي، ولنا خَلِيطٌ، فخرج في إبلِه، فحَمَلْتُ معي ماءً، ولم يكنْ في إبلِي لبَنٌ، وحَمَلَ خَلِيطِي ماءً، ومعه في إبلِه لَبَنٌ، فَنَفِدَ مائِي، فاسْتَسْقَيتُه، فأبَىٰ أنْ يَسْقِيَنِي حَتَّىٰ أَمْكَنتُه مِن نفسِي، فأَبَيتُ، فلَمَّا كادَتْ نفسِي تَخْرُجُ أَمْكَنْتُه، فقال عَلِيٌّ: اللهُ أَكْبَرُ أَرَىٰ لها عُذْرًا؛ ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾[1]، فَخَلَّىٰ سَبِيلَها[2]، وفي مُصَنَّفِ عبدِ الرَّزَّاقِ أَحَادِيثُ عن عُمَرَ تُفِيدُ هذا المعنَىٰ مع بعضِ الخِلافِ في النَّقصِ والزِّيادةِ[3].

غَيْرَ أنَّ المرأةَ التي تُتَاجِرُ بنفسِها مِنَ العَوَاهِرِ الفَوَاجِرِ، والتي لم يبلُغْ بها الفَقْرُ إلىٰ حالةِ الاضْطِرارِ إلىٰ أنْ تأكُلَ بنفْسِها لا تُعَدُّ مُغْتَصَبَةً، وإنْ كان البَاعِثُ لذلك فَقْرًا، إلَّا أنَّ شُبْهَةَ الفقرِ في العاهرةِ الفقيرةِ، وفي التي أصابتْ فاحشةً لِحاجةٍ غيرِ الاِضطِرَارِ تَدْرَأُ عنها الحَدَّ، ويَجِبُ علىٰ وَلِيِّ الأمرِ أن يُخْرِجَ لهما مِن بيتِ مالِ المُسْلِمِين ما يُغْنِيها عن الأكلِ بنفسها، وإن لم يَفْعَل فعلىٰ أغنياءِ الأمةِ فريضةُ إغنائهما

= ح (١٧٠٥٠) (٨/٤١١).

(١) (البقرة: ١٧٣).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ح (٢٠٨٣) ـ القسم الثاني (٣/٩٦).

(٣) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٦/٢٩٥ ـ ٢٩٦).

عن المتاجرَةِ بالنَّفْسِ والعِرْضِ، ثم على القاضي أنْ يُؤَدِّبَهما بشَيءٍ مِنَ التَّعْزيرِ على حَسَبِ ما يَقتضِيه الحالُ، وأما العاهرةُ الفقيرةُ فيدلُّ على ذلك الحكمِ فيها ما أخرجه البيهقيُّ بإسنادِهِ مِن أن يحيى بنَ حاطب قال: تُوُفِّيَ حاطبٌ فأَعْتَقَ مَن صَلَّى مِن رقِيقِه وصام، وكانتْ له أَمَةٌ نُوبِيَّةٌ قد صلَّتْ وصامتْ ـ أي: فأُعْتِقَتْ كغيرِها من الرَّقِيق ـ وهي أَعْجَمِيَّةٌ لم تَفْقَهْ، فلم ترعَه إلا بِحبلِها، وكانتْ ثيِّبًا، فذهب إلى عمرَ ـ رضي الله عنه ـ فحَدَّثَه، فقال: لأنتَ الرَّجُلُ لا تأتِي بخيرٍ، فأَفْزَعَه ذلك، فأَرْسَلَ إليها عُمَرُ رضي الله عنه، فقال: أحَبِلْتِ؟ ــ أي: حملتِ ـ فقالت: نعمْ مِن مَرْغُوشٍ بدِرْهَمَين، فإذا هي تَسْتَهِلُّ بذلك لا تَكتُمُه، قال: وصادَفَ علِيًّا، وعثمانَ، وعبدَ الرحمن بنَ عَوفٍ رضي الله عنهم، فقال: أَشِيرُوا عَلَيَّ، وكان عُثمانُ جالِسًا فاضطجَع، فقا علِيٌّ وعبدُ الرحمن: قد وقع عليها الحدُّ، فقال: أَشِرْ عَلَيَّ يا عثمانُ، فقال: قد أشار عليك أَخَوَاك، قال: أَشِرْ علَيَّ أنت، قال: أراها تَسْتَهِلُّ به كأنها لا تعلمُه، وليس الحَدُّ إلا على مَن علِمه، فجلَدها عُمَرُ مائةً، وغَرَّبها عامًا[1].

وأما غيرُ العاهرةِ التي أصابتِ الفاحشةَ لحاجةٍ ما فيَدُلُّ على ثبوت ذلك فيها ما جاء عن الخليفةِ عُمَرَ ـ رضي الله عنه ـ أن امرأةً مِن أهلِ اليَمَنِ قَدِمَتْ في رَكْبِ الحَاجِّين، فجاء رَجُلٌ منهم إلى عُمَرَ، فأَخْبَرَه بأنّ تلك

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب الحدود ـ باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات ـ ح (١٧٠٦٥) (٤١٥/٨).

المرأةَ قد زَنَتْ وهِيَ بالحَرَّةِ، فأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَيْها، فَسَأَلَها، فَقَالَتْ: يا أميرَ المُؤْمِنِين كُنْتُ يَتِيمَةً، ليس لِي شيءٌ مِنَ الدنيا، وتَوَلَّيْتُ علىٰ المَوَالِي فلا يُقبلُ عَلَيَّ أَحَدٌ منهم، ولم أَجِدْ إلا نفسِي ـ وفي روايةٍ: كنتُ امرأةً مسكينةً لا يعطِفُ عَلَيَّ أَحَدٌ بشَيءٍ، فما وَجَدْتُ إلا نفسِي ـ وهي ثَيِّبٌ، فبَعَثَ عُمَرُ في أَثَرِ الرَّكْبِ، فرُدُّوا إليه، فَسَأَلَهم عَمَّا قَالَتْ، وَنَشَدَهُمْ، فَصَدَّقُوها، فَجَلَدَها مائةً، وأَعْطَاها وكَسَاها، وأَمَرَهم أَنْ يَحْمِلُوها مَعَهم[١].

ولا يخفَىٰ أن حدَّ المرأتين في الحديثَين الرجمُ؛ لأنهما ثيِّبان، غيرَ أنه دُرِئَ عنهما الحدُّ بشبهةِ الفقرِ، وعدمِ علمِ الثانيةِ بتحريمِ الزنىٰ، ثم ضُرِبَتْ كلتَاهما مائةَ جَلْدةٍ تعزيرًا؛ لأن فقرَ الثانيةِ ـ فيما يظهر ـ لم يبلغ حدَّ الاضطرار، وقد نص علىٰ ذلك البيهقي فيما يتعلقُ بالحديثِ الأول[٢].

❊ **السابعة**: أَنْ يكونَ الِاغتِصَابُ مِنَ التَّحَايُلِ عَلَىٰ الدِّينِ، ولذلك صُوَرٌ مُرْهِبَةٌ مُرْعِبَةٌ كالآتي:

ـ: أَنْ يكونَ مِمَّن يَتَظَاهَرُ بأنه عَالِمٌ بينَ حَدِيثِي عَهْدٍ بالإسلامِ،

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ـ باب الحد في الضرورة ـ ح (١٤٤٥٢)، و(١٤٤٥٣) (٦/٢٩٥ ـ ٢٩٥).

(٢) ينظر: السنن الكبرىٰ (٨/٤١٥).

فَيُدَلِّسُ عليهم بأنَّ الزِّنَىٰ ليس حرامًا بالنسبة لرجالِ الدين، وتَمْكِينُ المرأةِ نفسَها له قُرْبَةٌ إلىٰ الله.

ـ: أَنْ يكونَ مِن رَجُلٍ يَتَظَاهَرُ زُوْرًا وَكَذِبًا بأنه وَلِيٌّ، وليس علىٰ مثلِه إثمٌ في ارتكابِ الزِّنَىٰ، والبَرَكَةُ تَسْرِي إلىٰ المرأةِ بتَمْكِينِه مِن نَفْسِها.

ـ: أَنْ يكونَ مِن رَجُلٍ يَدَّعِي أنه مِنَ الأشرافِ بأنّ نَسَبَه يَنْتَهِي إلىٰ رسولِ الله، وهو مَرْفُوعٌ عنه القَلَمُ، وهي عن طريقِ مُواقَعَتِه إياها تَكْتَسِبُ شَرَفَ الانتِسَابِ إلىٰ الأشرافِ.

وهذه الصُّورَةُ مِنَ الاغتِصَابِ أيضا؛ بدليلِ أن مَن وقَعَ عليها جريمةُ الاغتصابِ بهذه الطريقةِ، جاهلةٌ لا تعرِفُ شؤونَ دينِها، ولا تَعْرِفُ أنَّ تَمْكِينَ هذا الرَّجُلِ مِن نَفْسِها مِنَ الزِّنىٰ المُحَرَّمِ المُقَامِ عليه الحَدُّ؛ وعليه لا يَقَعُ عليها الحَدُّ، كما أنها بمنزلةِ المُغْتَصَبَةِ في الحُكْمِ، **وفي ذلك يقول ابنُ قدامة:** «ولا حَدَّ علىٰ مَن لم يَعْلَمْ تَحْرِيمَ الزِّنَىٰ، قال عُمَرُ وعثمانُ، وعلِيٌّ: لا حَدَّ إلا عَلَىٰ مَن عَلِمَهُ، وبهذا قال عامَّةُ أهلِ العلمِ، فإنِ ادَّعَىٰ الزاني الجَهْلَ بالتحريمِ، وكان يَحْتَمِلُ أنْ يَجْهَلَه كَحَدِيثِ عَهْدٍ بالإسلام، والنَّاشِئِ بالبادية، قُبِلَ منه؛ لأنه يجوز أنْ يكونَ صادِقًا، وإنْ كان مِمَّن لا يخفَىٰ عليه ذلك كالمُسْلِمِ الناشِئِ بين المُسْلِمِين وأهلِ العلمِ لم يُقْبَل؛ لأنَّ تحريمَ الزِّنَىٰ لا يخفَىٰ علىٰ مَن هو كذلك، فقد عُلِم كَذِبُه، وإنِ ادَّعَىٰ الجَهْلَ بفسادِ نكاحٍ باطلٍ قُبِلَ

قولُه؛ لأنّ عُمَرَ قَبِلَ قَوْلَ المُدَّعِي الجَهْلَ بتَحْرِيمِ النكاحِ في العِدَّةِ؛ ولأنَّ مثلَ هذا يُجْهَل كثيرًا، ويخفَىٰ علىٰ غيرِ أهلِ العلمِ»[1].

وأَمَّا الفَجَرَةُ الذين يَتَحَايَلُون علىٰ الناسِ بالانتسابِ إلىٰ رسولِ اللهِ ـ ﷺ ـ فيَرد عليهم أنّ أهل بيت النبوة مطهرون عن الصغائر والشبهات فضلا عن الكبائر القطعية بقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرٗا﴾[2]، يقول الإمامُ الطبري في تفسير الآية: «..، إنما يريد الله ليُذْهِبَ عنكم السوءَ والفحشاءَ يا أهلَ بيتِ النبوة، ويطهرَكم مِنَ الدَّنَسِ الذي يكون في أهلِ معاصي الله تطهيرا»[3].

ومِن مقتضَيَاتِ المَقَامِ أنْ نَنْقُلَ ما قاله الإمامُ الكوثرِيُّ ـ رحمه الله ـ عن أمثالِهم، ونصُّه: «...، ومِنَ العَجَبِ العُجَابِ أنْ يدَّعِيَ هؤلاءِ المَلَاحِدَةُ الانتماءَ إلىٰ أهلِ بيتِ النُبُوَّةِ، فيُرَوَّجُ هذا الادِّعاءُ علىٰ الناسِ، وَحَاشَ للهِ أنْ يَجْعَلَ أهلَ بيتِ رسولِه دُعاةً للإلحادِ، ناشرِين لِلرَّذِيلَةِ، هَادِمِين لِأركانِ الإسلامِ، بل قد طَهَّرَهُمُ اللهُ مِن ذلك كلِّه، ولله درُّ القائلِ:

---

(١) المغني لابن قدامة (١٢/٣٤٥)، وينظر: الإقناع لطالب الانتفاع (٢/٥٨٠ ـ ٥٨٢).

(٢) (الأحزاب: ٣٣).

(٣) جامع البيان (١٩/١٠١).

قال النَّبِيُّ مَقالَ صِـــدْقٍ لَمْ يَزَلْ يَحْلُو لـدَىٰ الأَسْـــمَاعِ والأَفْوَاهِ
إنْ فاتَكُمْ أَصْـــلُ امْرِئٍ فَفِعَالُـهُ تُنْبِيكُمُ عن أَصْـــلِـه المُتَنـاهِي
وَأَرَاكَ تُسْـــفِرُ عن فِعالٍ لَمْ تَزَلْ بَيْنَ الأَنَـامِ عَـدِيمَـةَ الأَشْـبَـاهِ
وتقول: إنِّيْ مِن سُـــلالةِ أَحْمَدٍ أَفَأَنْتَ تَصْـــدُقُ أَمْ رَسُـــولُ اللهِ؟

وَكَثِيرٌ مِنَ المُتَنَقِّبين الأَشْرَارِ ـ أي: نُقباء الأشراف ـ كانوا يَبِيعُون حُجَجَ النَّسَبِ بِأَبْخَسِ الأَثْمَانِ عَلَىٰ تَوَالِي القُرُونِ، ومِن أَبْشَعِ النَّمَاذِجِ في هذا البابِ ما يُعْزَىٰ إلىٰ النَّقِيبِ عُمَرَ مُكرَم ـ في عهدِ والِي مِصْرَ المَغْفُورِ له محمد علي باشا الكبير ـ مِن إدخالِه كثيرًا مِنَ الفلَّاحِين، بل الأَقباطِ ـ أي: نصارىٰ مصر ـ واليهودِ في النَّسَبِ، إلىٰ أنْ رَفَعَ عامّةُ العُلَمَاءِ في القُطْرِ ـ وبينهم أمثالُ محمد الأمير شيخ مشايخ الأزهر ـ مَحْضَرًا في هذا الشأنِ إلىٰ الوالي، وإلىٰ مَقَامِ الخلافةِ، حتّىٰ أُقْصِيَ النقيبُ مِنَ النقابةِ، ومثلُه ما يذكرُه الشهابُ الخفاجِيُّ عالمُ مِصْرَ في القرن الحادي عشر في (**ريحانةِ الأَلِبَّاء**)، وأما يقال: (**الناسُ أُمَنَاءُ علىٰ أَنسابِهم**)[1]، فبمعنىٰ قبولِ اسْتِلحاقِ رجُلٍ لولدٍ مجهولِ النسبِ

(١) هذه عبارةٌ دارجة بين الناس، وتعد من القواعد الفقهية في باب اللقطاء، ويقال إنها منقولة عن الإمام مالك، غير أنه لم يثبت لها إسناد إليه. ينظر: معجم المناهي اللفظية لبكر بن عبد الله أبي زيد (ص: ٥٣٧)، نش: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة ١٤١٧ هـ ١٩٩٦م، وفقه النوازل للمؤلف نفسه (١/١٢٢ ـ ١٢٣)، نش: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولىٰ ١٤١٦ هـ ١٩٩٦م.

فيما ليس فيه جَرُّ مَغْنَمٍ، لا بمعنىٰ: تصديقِ كلِّ مَن يدَّعِي النسبَ الزكِيَّ مثلًا، بدون حجة شرعيّةٍ، وإلا اختلط الحابلُ بالنابِلِ»[1].

❁ ثانيا: اغْتِصَابُ الرَّجُلِ:

يظهَرُ في كتب الفقه أنّ سلفَنا الصالحَ مِنَ الفقهاءِ تناوَلُوا هذه المسألةِ في باب إكراهِ الرجُلِ علىٰ الزِّنَىٰ، بغضِّ النظَر عن كَوْنِ الاِغْتِصَابِ مِن أخِيه الرَّجُلِ بأنْ يُجبِرَه علىٰ مُواقعَةِ امرأةٍ معينةٍ لسببٍ مِنَ الأسبابِ، ولا حولَ ولا قوةَ له ولا للمرأةِ، وعن كونِ اغتصابِ الرجُلِ مِن المرأةِ في نفسِها، والصورةُ الثانيةُ هي التي تَعْنِينا في هذا الكُتَيِّبِ، ويَتَمَثَّلُ اغتِصَابُ المرأةِ لِلرَّجُلِ في الصُّوَرِ الآتية علىٰ ما يَتَصَوَّرُه كاتبُ هذه السُّطورِ:

❊ **الأولىٰ**: أنْ تُجْبِرَ المرأةُ الرَّجُلَ علىٰ الزِّنَىٰ بالقُوَّةِ الحِسِّيَّةِ مِنَ السِّلاحِ ونحوه، والتهديدِ بما لا يَتَحَمَّلُه الرَّجُلُ مِنَ الإيذاءِ بشرطِ الجزمِ علىٰ قُدرتِها علىٰ التنفيذِ.

❊ **الثانيةُ**: أنَ يكونَ التهديدُ بالقوَّةِ المَعْنَوِيَّةِ علىٰ نحو الآتي:

---

(١) ينظر: هذا الكلامُ في مقدمة الإمام الكوثري علىٰ كتاب (**كشف أسرار الباطنية، وأخبار القرامطة**) من مقدمات الكوثري (٧٧ ـ ٧٨)، نش: دار الثريا للطباعة والنشر والتوزيع ـ دمشق، بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٤١٨ هـ ١٩٩٧م.

ـ: أَنْ تَكُونَ المرأةُ أستاذةً له في الجامعةِ، فتُهَدِّدُه بفصلِه مِنَ الجامعةِ، أو ترسيبِه في الامتحان إذا لم يقْضِ لها نحبَها.

ـ: أنْ تكونَ المرأةُ مُدِيرةً في العَمَلِ، فتهدده بالإيذاءِ مِن الطَّردِ ونحوِه إذا لم يُجَاوِبْها فيما تريد.

ـ: أنْ تكون كاهنةً مُشَعْوِذَةً، والرَّجُلُ مغفَّلٌ جاهلٌ ضعيفُ الإيمان؛ فتهدده بالإيذاء إن لم يُجَاوِبْها، أو تُرَغِّبُه في قضاء حاجته إن واقعها.

ويشهد لهذا النوعِ مِن اغتصابِ المرأةِ للرجل ما جرىٰ لسيدنا يوسفَ من امرأة العزيز كما يصوره القرآنُ الكريمُ بقولِه: ﴿وَرَٰوَدَتۡهُ ٱلَّتِي هُوَ فِي بَيۡتِهَا عَن نَّفۡسِهِۦ وَغَلَّقَتِ ٱلۡأَبۡوَٰبَ وَقَالَتۡ هَيۡتَ لَكَۚ قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ رَبِّيٓ أَحۡسَنَ مَثۡوَايَۖ إِنَّهُۥ لَا يُفۡلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾(1).

ولقد تَعَدَّدَتْ أقوالُ المُفَسِّرين في معنىٰ قوله: ﴿وَلَقَدۡ هَمَّتۡ بِهِۦۖ وَهَمَّ بِهَا لَوۡلَآ أَن رَّءَا بُرۡهَٰنَ رَبِّهِۦ﴾، والظاهرُ القويُّ ـ عندي ـ أنَّ الآيةَ مَبْنِيَّةٌ علىٰ التَّقْدِيمِ والتَّأخيرِ، والأصلُ: **(ولولا أن رأىٰ بُرهانَ ربِّه هَمَّ بها)**، فبما أنَّ **(لولا)** حرفٌ يدَلُّ علىٰ امتِناعِ وقوعِ الجواب لوجودِ الشَّرْطِ، فالمعنىٰ: لم يَهُمَّ بها؛ لأنه رأىٰ برهان ربِّه، ولولا ذلك لفعل،

(1) (يوسف: ٢٣ ـ ٢٤).

فقُدِّمَ جوابُ **(لولا)**، وهو **(هَمَّ بها)** عليها؛ لتصوير جمال امرأة العزيزِ؛ على تشبيه المُمْتَنِعِ لأمرٍ خارِقٍ العادةَ بما وَقَعَ وتَحَقَّقَ؛ لوجود أسبابِ وقوعِه، وهو توجيهٌ لا يَخْفَىٰ جمالُه على مَن يَعْقِلُ شيئًا من البلاغةِ العَرَبِيَّةِ، ويُقَوِّيه سلامتُه مِن دعوىٰ تقديرِ جوابِ **(لولا)**، **وعن ذلك يقول الحلبيُّ**: «...، والمعنىٰ: لولا رُؤيتُه بُرهانَ ربِّه لَهَمَّ بها لكنه امتنَع هَمُّه لِوجودِ رؤيةِ برهان ربه، فلم يحصُلْ منه هَمٌّ البتَّةَ، كقولك: **(لولا زيدٌ لأكرمتُك)**، فالمعنىٰ: أن الإكرامَ ممتنِعٌ لوُجودِ زيدٍ، وبهذا يُتَخَلَّصُ مِن الإشكالِ الذي يُورَد، وهو: كيف يليق بنبيٍّ أنْ يَهُمَّ بامرأةٍ؟»[1]، ولا تَصِحُّ دعوىٰ حذفِ الجوابِ لدلالةِ ما قبل الشرطِ عليه علىٰ نحو: **(أنت ظالمٌ إن ضربت زيدًا)** كما جوَّزه الحلبيُّ نقلًا عن بعضِهم[2]؛ لأن حملَ الآية علىٰ ذلك يقتضِي التعارُضَ بين أوَّلِ الكلامِ وآخرِه؛ إذِ التقديرُ علىٰ ذلك: **(وهمَّ بها، لولا أن رأىٰ برهانَ ربِّه لهَمَّ بها)**، كما أن تقديرَ المثالِ: **(أنت ظالمٌ، إنْ ضربْتَ زيدا فأنت ظالم)** فيثبُتُ هَمُّ نبيِّ الله يوسفَ بها بأول الكلام، ثم يمتنِع ذلك عنه بآخره، بالإضافةِ إلىٰ أن ما لا تقديرَ فيه أولىٰ مما فيه تقديرٌ.

ويُمكِن أنْ يقال ـ علىٰ ضعفٍ ـ: إن التقدير: **(وهمَّ بها لولا أنْ رأىٰ برهانَ ربِّه لَطَاوَعَها ووَاقَعَها)**، علىٰ أن الهَمَّ قد وقع منه، وإنما

---

(١) ينظر: الدر المصون في علوم الكتاب المكنون (٦/٤٦٦ ـ ٤٦٧).

(٢) ينظر: الدر المصون (٦/٤٦٦ ـ ٤٦٧).

الممتنِع هو وقوعُ الفاحشةِ، فيُبنَىٰ عليه مسألةٌ فقهيَّةٌ، وهي أنه لا عصمةَ للأنبياءِ قبل نزولِ الوحيِ عليهم؛ لأن الحادثةَ وقعت في شبيبةِ يوسف قبل أن يُبْعَثَ نبيًّا، ولا يقال: إن الهَمَّ مجردُ شعورٍ نفسِيٍّ، وهو معفوٌّ عنه ما لم يترَتَّبْ عليه ممارسةُ الفاحشةِ؛ لأن امرأة العزيزِ عُدَّتْ بهَمِّها به عاصيةً يجب عليها أن تستغفر ربَّها، كما يؤخذ ذلك مِن قولِه: ﴿وَٱسْتَغْفِرِي لِذَنۢبِكِۖ إِنَّكِ كُنتِ مِنَ ٱلْخَاطِـِٔينَ﴾، في حين لم يُعَدَّ نبيُّ الله يوسفُ مِنَ الخاطئين، ولم يُؤمَرْ بالاستغفار، مِمَّا يُؤَكِّد ويُرَجِّحُ القولَ الأولَ مِن أنه لم يقع منه همٌّ البتَّةَ، فلْيُتأَمَّل هذا التأصيلُ الذي لا أحسبني إليه مسبوقا.

ويُؤَيِّد أنْ لا عصمةَ للأنبياءِ قبلَ النبوةِ ما جرىٰ بين فرعونَ ونبيِّ اللهِ موسىٰ علىٰ ما يُصَوِّرُه القرآنُ بقولِه: ﴿قَالَ أَلَمْ نُرَبِّكَ فِينَا وَلِيدًا وَلَبِثْتَ فِينَا مِنْ عُمُرِكَ سِنِينَ ﴿١٨﴾ وَفَعَلْتَ فَعْلَتَكَ ٱلَّتِى فَعَلْتَ وَأَنتَ مِنَ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿١٩﴾ قَالَ فَعَلْتُهَآ إِذًا وَأَنَا۠ مِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿٢٠﴾ فَفَرَرْتُ مِنكُمْ لَمَّا خِفْتُكُمْ فَوَهَبَ لِى رَبِّى حُكْمًا وَجَعَلَنِى مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾(١)، حيث أقرَّ نبيُّ الله موسَىٰ علىٰ نفسِه ارتكابَ القتلِ عند ما كان مع الضالين قبل أنْ يهبَ له حكمًا، وقد يقال: إنَّ إقرارَه مِن بابِ مُجَارَاةِ الخصمِ، فيسقط به الاستدلالُ، والله تعالىٰ أعلىٰ وأعلم.

---

(١) (الشعراء: ١٨ ـ ٢١).

❊ **الثالثة**: أنْ يكونَ الرَّجُلُ مَجْنُونًا أو سَكْرَان، ومِن صُوَرِه أنْ تُنَاوِلَه المرأةُ مُسْكِرًا من حيث لا يدري، ثم تثير شهوتَه فيواقعها في حالةِ سكرٍ، مع أنه لم يكن مِن إرادتِه ارتكابُ الفاحشةِ.

❊ **الرابعةُ**: أنْ يكونَ الرَّجُلُ فَقِيرًا أَشَدَّ ما يكونُ الفقرُ، بحيث لا يملِكُ ما يأكلُ، فيُجْبِرُه الفَقرُ علىٰ مُوَاقعةِ الفاجرةِ الغنيَّةِ؛ ليأخذ شيئًا مِن مالِها.

❊ **الخامسةُ**: أنْ يكونَ مِنَ التَّحَايُلِ الدِّينِيِّ، ومِن صُوَرِ ذلك:

ـ: أَنْ تزعم المرأةُ أنها وليةٌ، وتُقْنِعُ مُرِيدَها الجاهلَ المُغَفَّلَ بأن الزنىٰ ليس حراما علىٰ العارِفين مِن أَمثالِهما، وفي مواقعتِه لها قربةٌ منه إلىٰ الله.

ـ: أنْ تزعم أنها مِنَ الأشرافِ، ولها حقُّ مُمَارَسَةِ الزِّنَىٰ بِمَن تشاءُ، وبَرَكَتُها المَزعومةُ تَسْرِي إلىٰ الرجلِ الذي يُوَاقِعُها.

وهذه الصورُ تُعَدُّ من الاغتصابِ بالقياسِ علىٰ النصوص الواردة في اغتصاب الرجل للمرأةِ؛ لقوة الشبه بين المقيس والمقيس عليه، غَيرَ أنَّ ثَمَّتَ فروقًا دقيقةً بين المُغْتَصَبَةِ والمُغْتَصَبِ كما سيأتي.



المبحث الثاني

أسبابُ الِاغْتِصَاب

يظهر أنَّ أسبابَ وقوعِ الاغتصابِ في مجتمعِنا النَّيْجِيرِيِّ تَتَنَوَّعُ بتَنَوُّعِ صُوَرِ الِاغتِصابِ السابقةِ ، فمنها ما يرجعُ إلىٰ النظامِ الحاكِمِ ، ومِنها ما يرجع إلىٰ الشعبِ ، وأَهَمُّ الأسبابِ ـ في تصوري ـ كالآتي:

۞ الأول: الِاخْتِلالُ الأَمْنِيُّ

يقع الاغتِصابُ في المجتمعِ بسبب الاختلالِ الأمنيِّ في صورَتِه الأولىٰ التي تقع بالتهديدِ واستعمالِ القوةِ الحسيةِ ، بحيث تُخْتَطَفُ المرأةُ مِنَ الطريقِ ، أو تُهَاجَمُ بيوتُ الناسِ بالأَسْلِحَةِ لغصبِ الأموالِ والأعراضِ علىٰ سواء.

۞ الثاني: فساد القضاء

يساعِدُ فسادُ القضاءِ علىٰ انتِشارِ الاغتِصابِ ، حيث يتكرَّر وقوعُه بين الناسِ ، ولا تقع المُحاكَمةُ العادلةُ للمجرمين حتىٰ يكون في ذلك ردعٌ وزَجرٌ ؛ ومِن ثَمَّ يُمارِس الفاجرُ هذه الجريمةَ مطمَئِنَّ النَّفْسِ لا يخاف مِن عواقب ذلك ؛ إيمانًا منه بأنَّ قليلا مِمَّا يملك يدفن القضيةَ

في المحاكم ومَراكزِ الشُّرطةِ.

❁ الثالث: انتشار الفقر بين الناس

لا يخفى على المتأمِّلِ في المجتمعاتِ البشريَّةِ أن للفقرِ أدوارًا فَعَّالةً في انتشارِ المشكلات والرذائلِ، وعلى ذلك كان للفقرِ دورُه البارزُ في انتشارِ جريمةِ الاغتِصابِ، حيث يعجز الآباءُ عن القيامِ بالتربيةِ المطلوبةِ منهم لأبنائهم؛ فيُضطَرُّون إلى استعمال الأبناءِ في اكتساب ضرورياتِ الحياةِ في الشوارع، فيسهل استدراجُهم مِن مَرْضَى النفوس الفَجَرَةِ لمُمارسةِ الفاحشة.

❁ الرابع: التَّبَرُّجُ وكثرةُ الاختلاط

إنَّ تَبَرُّجَ النساءِ وحرصَهن على إبرازِ زينتِهن، وعدمَ تَوَرُّعِهِنَّ مِن الاختلاط بالرجال لها دورُها الذي لا يخفى في انتشارِ الاغتصاب، فإذا ضَعُفَ الأمنُ في البلد، وفسد القضاءُ فيه، ثم كثر تَبَرُّجُ النساء واختلاطُهم بالرجال فإنَّ مِنَ الطَّبِيعِيِّ البَدَهِيِّ أنْ تشيعَ الفاحشةُ، وتُنْتَهَكَ الحرماتُ والأعراضُ.

يقول الإمامُ ابنُ عطية: «...، ويظهر لي في مُحكَمِ ألفاظِ الآيةِ ـ أي: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ

﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[1] ـ أنّ المرأةَ مأمورةٌ بأنْ لا تُبْدِيَ، وأن تجتهِدَ في الإخفاءِ لكلِّ ما هو زينةٌ، ووقع الاستثناءُ في كلِّ ما غلبها، فظهر بحكمِ ضرورةٍ، كحركةٍ فيما لا بدَّ منه، أو إصلاحِ شأنٍ، ونحوِ ذلك، فما ظهر على هذا الوجهِ فهو المَعْفُوُّ عنه، فغالبُ الأمرِ أنّ الوجهَ بما فيه، والكفَّين يكثر فيهما الظهورُ، وهو الظاهرُ في الصلاةِ، ويحسُنُ بالحَسَنةِ الوجهِ أنْ تستره إلا مِن ذي حُرْمَةٍ مُحَرِّمةٍ، ويحتمِلُ لفظُ الآيةِ أنّ الظاهرَ مِنَ الزينةِ لها أنْ تُبدِيَه، ولكنْ يقوِّي ما قلناه الاحتِياطُ، ومُراعاةُ فسادِ الناسِ، فلا يُظَنَّ أنْ يباحَ للنساء مِن إبداءِ الزينةِ إلا ما كان بذلك الوجهِ، واللهُ المُوَفِّقُ للصوابِ برحمتِه»[2].

وقد نقل الإمامُ القرافيُّ نصَّ ابنِ عطية، وزاد عليه بما نصُّه: «...، قلتُ: والفُتْيَا اليومَ ـ أي: في القرنِ السابعِ الهجريِّ ـ على تحريمِ النظَرِ للوجهِ وإبدائِه، وكذلك الكَفَّانِ، ولعلَّ ما ذكره السلفُ محمولٌ على حالةٍ يُؤْمَنُ فيها الفسادُ، وأمّا في زمانِنا فهذه الأمورُ إذا نُظِرَ إليها أدَّتْ إلى الفسادِ، واللهُ ـ تعالى ـ ما منع مِنَ الخَلْوَةِ والنظَرِ إلا سَدًّا لِذريعةِ الزنى، فهو المقصودُ بالمنعِ، وما عداه مِن هذه الأمورِ إنما هو ممنوعٌ منعَ الوسائلِ، فكلُّ ما كان وسيلةً يُفضِي إلى الزنى غالبا

(١) (النور: ٣١).
(٢) المحرر الوجيز (٤/١٧٨).

ينبغي أنْ يُمنَع، وذلك مختلَفٌ باختلافِ الناسِ وأزمانِهم»[1].

الخامس: ضعف التعليم

مع انتشارِ المَدَارِسِ والمَعَاهِدِ ومَنَابِرِ الدعوةِ والوعظِ والإرشادِ في العصر الحديث لا يخفى على الباحثِ قِلَّةُ الوَعْيِ بين الناس، والجهلُ بالمبادئ الدينية والبدهياتِ العقليَّةِ، والأخلاقِ الإنسانِيَّةِ، وذلك يرجع إلى تَرْكِيزِ العلماءِ على ما لا يَضُرُّ جهلُه، ولا ينفع علمُه مِنَ المَسَائِلِ الفرعيَّة الهامشِيَّةِ التي لم تكن في يومٍ مِنَ الأيامِ الشُّغْلَ الشاغلَ لسلفِنا الصالحِ مِن أهل العلم، وإلى قلةِ العنايةِ بتربية الأولاد على الأخلاق والفضائل، وبتدريبِهم على المحافظةِ على المقاصِدِ الشرعية التي تُرَاعِيها النقولُ الشرعيَّةُ، وتُحَافِظُ عليها العقولُ البشريةُ.



(١) الاستغناء في الاستثناء (ص: ٣٤١)، تح: محمد عبد القادر عطا، نش: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

المبحث الثالث

طُرُقُ إِثْبَاتِ الِاغْتِصَاب

يُمْكِنُ ويَصِحُّ أنْ تَثْبُتَ جريمةُ الاغتصابِ مِن خلالِ الأمورِ الآتيةِ:

۞ الأول: الإقرار

هو أنْ يَأْتِيَ المُكَلَّفُ بنفسِه إلى القاضي، ويُخْبِرَ بأنه اغْتَصَبَ، أو يُتَّهَمُ بالاغتِصابِ فيَعْتَرِفُ بذلك، وهو مُتَّفَقٌ على ثبوتِ الجريمةِ به بين فُقَهَاءِ الإسلام إذا تَحَقَّقَتْ شُرُوطُه المُفَصَّلَةُ في مَظَانِّهِ الفِقْهِيَّةِ[1]، بل هو أَبْلَغُ مِنَ الشَّهَادَةِ[2]، ومِمَّا يَدُلُّ على مَشْرُوعِيَّتِه قولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ

---

(١) تحفة الفقهاء (٣/١٤٠ ـ ١٤١)، وبدائع الصنائع (٩/٢٣٦ ـ ٢٤٠)، والبحر الرائق في شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي (٧/٢٤٩ ـ ٢٥٠)، نش: دار الكتب العربية الكبرى ـ مصطفى البابي الحلبي ـ، والمنهاج للنووي (ص: ٢٧٩ ـ ٢٨٠)، والإقناع لطالب الانتفاع (٤/٢٢٣ ـ ٢٢٤)، وكشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (٦/٩٨ ـ ٩٩)، وجواهر الإكليل (٢/٢٨٤ ـ ٢٨٥)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/٣٩٧ ـ ٤٠٠)، ووسائل إثبات الجريمة في الشريعة الإسلامية (ص: ٢٣٣ ـ ٢٤٢)، وأحكام اغتصاب المرأة (ص: ٢٦٠ ـ ٢٦١).

(٢) تبصرة الحكام بأصول الأقضية ومناهج الأحكام (٢/٥٦ ـ ٥٩).

وَٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾[1]، والشَّهادةُ على النَّفْسِ هي الإقرارُ بالجَرِيمةِ بلا خلافٍ بين أهلِ العلم[2]، وقولُه تعالى: ﴿وَإِذۡ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَكُمۡ لَا تَسۡفِكُونَ دِمَآءَكُمۡ وَلَا تُخۡرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ ثُمَّ أَقۡرَرۡتُمۡ وَأَنتُمۡ تَشۡهَدُونَ﴾[3]، حيث أقام اللهُ عليهم الحُجَّةَ بالإقرارِ[4].

غَيْرَ أنَّ الفقهاءَ اخْتَلَفُوا في قبولِ الإقرارِ في المَرَّةِ الأُولَىٰ في إثباتِ جريمةِ الزِّنَىٰ دون غيرِها مِنَ الغصبِ، والسَّرِقَةِ، والحرابةِ، حيث ذهب إلىٰ جَوَازِ الاِكْتِفَاءِ بالمَرَّةِ الأُولَىٰ مع التَّثَبُّتِ في صِدْقِ المُقِرِّ فيما أَقَرَّ به علىٰ نَفْسِه المالِكِيَّةُ[5]، والشافِعِيَّةُ[6]، وذهب الأحنافُ إلىٰ أنه لا بُدَّ أنْ يُقِرَّ بالجريمةِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ في أربعةِ مَجَالِسَ[7]، وكذلك الحَنَابِلَةُ[8].

---

(١) (النساء: ١٣٥).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (١/٦٣٦ ـ ٦٣٧)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٧/١٧٢ ـ ١٧٧)، ووسائل إثبات الجريمة في الشريعة الإسلامية (ص: ٢٤٢ ـ ٢٤٣).

(٣) (البقرة: ٨٤).

(٤) وسائل إثبات الجريمة (ص: ٢٤١).

(٥) جواهر الإكليل (٢/٢٨٤ ـ ٢٨٥).

(٦) المنهاج للنووي (ص: ٥٠٤)، وبدائع الصنائع (٩/٢٣٧)،.

(٧) تحفة الفقهاء (٣/١٤٠ ـ ١٤١)، وبدائع الصنائع (٩/٢٣٧ ـ ٢٣٨)، وجواهر الإكليل (٢/٢٨٤ ـ ٢٨٥).

(٨) الإقناع لطالب الانتفاع (٤/٢٢٣ ـ ٢٢٤)، وكشاف القناع للبهوتي (٦/٩٨ ـ ٩٩)، وجواهر الإكليل (٢/٢٨٤ ـ ٢٨٥).

الثاني: الشهادة

هي أَنْ يُخْبِرَ عَدْلٌ الحَاكِمَ بما عَلِمَ، ولو بأمرٍ عَامٍّ لِيَحْكُمَ بِمُقْتَضَاه[١]، وهي طَرِيقَةٌ مُتَّفَقٌ على ثُبُوتِ الجَرِيمَةِ بها بينَ عُلَمَاءِ الإِسْلَامِ على اخْتِلَافٍ في شُرُوطِها باخْتِلَافِ الأَبْوَابِ الفِقْهِيَّةِ[٢]، إِلَّا أَنَّ الاعتِمادَ عليها في إثباتِ جريمة الاغتِصَابِ تَخْتَلِفُ عن الاعتِمادِ عليها في إثباتِ جريمةٍ أخرى، حيث إنه غَصْبٌ وَزِنًى، وحِرَابةٌ في آنٍ واحدٍ، فمِنَ الخَطَأ ـ حينئذٍ ـ أنْ يُشْتَرَطَ في الشهادةِ على الاغتصابِ كُلَّ ما يُشْتَرَطُ في إثباتِ الزِّنَى مَعَ التَّغَاضِي عن جانِبِ الغَصْبِ والحِرَابةِ، وعلى القاضِي أنْ يُرَاعِيَ في إثباتِ الاغتِصَابِ الجَوَانِبَ الثَّلَاثَةَ المرتبةَ به؛ فعَدَمُ اكتِمَالِ أَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ يُسقِطُ حَدَّ الزِّنَى، ولكنّه لا يُسْقِطُ حَدَّ الحِرَابةِ، وحُكْمَ الغَصْبِ.

---

(١) البحر الرائق في شرح كنز الدقائق (٧/٥٥ ـ ٥٦)، وكَشَّاف القناع (٦/١٠٠)، ووسائل إثبات الجريمة في الشريعة الإسلامية (ص: ١٠٠ ـ ١٠٦)، وأحكام اغتصاب المرأة (ص: ٢٦١).

(٢) تحفة الفقهاء (٣/١٤٠ ـ ١٤١)، وبدائع الصنائع (٩/٢٢٩ ـ ٢٣٦)، والبحر الرائق في شرح كنز الدقائق (٧/٥٥ ـ ٥٦)، والإقناع لطالب الانتفاع (٤/٢٢٤ ـ ٢٢٧)، وكشاف القناع للبهوتي (٦/١٠٠ ـ ١٠٣)، والمنهاج للنووي (ص: ٥٠٤)، وجواهر الإكليل (٢/٢٨٤ ـ ٢٨٥)، ووسائل إثبات الجريمة (ص: ١١٥ ـ ١٢١)، وأحكام اغتصاب المرأة (ص: ٢٦١).

الثالث: القرائن القاطعة، والأماراتُ القويَّة

هي عِبَارةٌ عن علاماتٍ يلزَمُ مِنَ العِلْمِ بها الظنُّ بوقوعِ الجريمةِ[1]، وهي التي يَصِحُّ منها استِنْباطُ القاضِي لأمرٍ مَجْهُولٍ مِن أمرٍ مَعْلُومٍ[2]، ومِن أَمْثِلَتِه فيما يَتَعَلَّقُ بالاغْتِصَابِ أَنْ تَصْرُخَ وتَصِيحَ الأُنْثَىٰ وتستغيث مِن خَلْوَةٍ مع أجنبيٍّ[3]، أو تَخْرُجَ مِن خَلْوَةٍ مع رَجُلٍ يقطُرُ منها الدَّمُ، أو تَخْرُجَ منها وثِيَابُها مُمَزَّقَةٌ[4]، أو تَدَعِي المرأةُ علىٰ رجلٍ الِاسْتِكراهَ، وهي مُتَعَلِّقَةٌ بالمُدَّعَىٰ عليه[5].

وقد ذَهَبَ جُمْهُورُ الفُقَهَاءِ مِن مُخْتَلَفِ المَذَاهِبِ إلىٰ صِحَّةِ العَمَلِ بالقَرَائِنِ القَاطِعَةِ، والأَمَارَاتِ القَوِيَّةِ[6]، واستدلوا لذلك بقوله تعالىٰ: ﴿وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٖ كَذِبٖۚ قَالَ بَلۡ سَوَّلَتۡ لَكُمۡ أَنفُسُكُمۡ أَمۡرٗاۖ فَصَبۡرٞ

---

(١) التعريفات للجرجاني (ص: ١٧٣ ـ ١٧٤)، ووسائل إثبات الجريمة (ص: ٤٨٨ ـ ٤٨٩)، وأحكام اغتصاب المرأة (ص: ٢٦٢).

(٢) ينظر: البحر الرائق في شرح كنز الدقائق (٧/٢٠٥).

(٣) ينظر: مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٦/٢٩٦ ـ ٢٩٧)، والموطأ (٢/٣٢٧ ـ ٣٢٨)، والاستذكار (٢٤/١١١)، وجواهر الإكليل (٢/٢٨٤)، ومواهب الجليل (٦/٤٩٨).

(٤) ينظر: الموطأ (٢/٣٢٧ ـ ٣٢٨)، والاستذكار (٢٤/١١١)، وجواهر الإكليل (٢/٢٨٤)، ومواهب الجليل (٦/٤٩٨).

(٥) أحكام القرآن لابن فرس (٣/٢١٧ ـ ٢١٨).

(٦) تبصرة الحكام (٢/١٠٠ ـ ١١٤)، والبحر الرائق في شرح كنز الدقائق (٧/٢٠٥)، ووسائل إثبات الجريمة (ص: ٥٠٠ ـ ٥٠١)، وأحكام اغتصاب المرأة (ص: ٢٦٣).

جَمِيلٌ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ﴾[1]، حيث اسْتَنَدَ نَبِيُّ اللهِ يعقوبُ ـ على نبيِّنا وعليه الصَّلاةُ والسَّلامُ ـ في تَكْذِيبِ أولادِه إلى سلامة قميص يوسفَ؛ لِامْتِنَاعِ أنْ يأكُلَ الذِّئبُ غلامًا مِن دونِ أنْ يُمَزِّقَ ثيابَه[2]، واستدَلُّوا أيضًا بقولِه تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾ فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾[3]، حيث إنَّ قَدَّ القَمِيصِ مِنَ القُبُلِ والدُّبُرِ أَمَارَةٌ وقَرِينَةٌ اعْتُمِدَ عليها في تمييزِ المغتصَبِ مِنَ المغتصِبَةِ[4]؛ قال ابنُ فرس: «يحتَجُّ بها مَن يرىٰ الحُكْمَ مِنَ العلماءِ بالأماراتِ والعلاماتِ فيما لا تحضُرُه البيِّناتُ كاللُّقْطَةِ،...، ومِن ذلك دعوىٰ المرأةِ الاِسْتِكراهَ، وهي مُتَعَلِّقَةٌ بالمُدَّعَىٰ عليه، ومُراعاةُ التعلُّقِ به»[5].

(١) (يوسف: ١٨).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٣/٤٠ ـ ٤١)، والجامع لأحكام القرآن (١١/٢٨٨ ـ ٢٩٠)، وأحكام القرآن لابن فرس (٣/٢١٥ ـ ٢١٦)، وتبصرة الحكام (٢/١٠١)، ووسائل إثبات الجريمة (ص: ٥٠١ ـ ٥٠٢).

(٣) (يوسف: ٢٦ ـ ٢٨).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (٣/٤٨ ـ ٥١)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١١/١٧٢)، وأحكام القرآن لابن فرس (٣/٢١٧ ـ ٢١٨)، وتبصرة الحكام (٢/١٠١)، ووسائل إثبات الجريمة (ص: ٥٠٢).

(٥) أحكام القرآن لابن فرس (٣/٢١٧ ـ ٢١٨).

ويُسْتَدَلُّ أيضًا بقوله ﷺ: **(الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِها مِن وَلِيِّها، والبِكرُ تُسْتَأْذَنُ في نَفْسِها، وَإِذْنُها صُمَاتُها)**[1]، حيث أجاز الشرعُ الاسْتِدلالَ بِصُمَاتِ البِكْرِ عند عَرْضِ الزَّوْجِ لها على رِضَاها به، مع أنه قرينةٌ وأمارةٌ[2]، وبقولِه ـ ﷺ ـ عن حامِلٍ وقع اللِّعَانُ بينها وبين زوجِها: **(أَبْصِروها فإنْ جَاءَتْ به أَبْيَضَ سَبِطًا قَضِيءَ العَينَين، فهو لِهِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ ـ أي: زوجِ الحاملِ ـ، وإنْ جَاءَتْ به أَكْحَلَ جَعْدًا حَمْشَ السَّاقَيْنِ، فهو لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ)**[3] أي: المُتَّهَمِ بالحاملِ، ولا يخْفَى أنه ـ ﷺ ـ اعتَمَدَ على القرائِنِ في نفيِ النَّسَبِ وإثباتِه[4].

غَيْرَ أنَّ بعضَ الأحنافِ أَنْكَرُوا العَمَلَ بالقَرَائِنِ[5]، واستدَلُّوا بِعَدَمِ اطِّرادِ القرينةِ، بحيث تثبُتُ دون أنْ يكونَ المدلولُ ثابتًا في الواقعِ، وبأنه ـ ﷺ ـ قال عن امرأةٍ مُتَّهَمَةٍ: **(لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ**

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ـ كتاب النكاح ـ باب استئذان البكر والأيم في أنفسهما ـ (٢/٥٢٤)، ومسلم في صحيحه ـ باب استئذان الثيب في النكاح ـ ح (١٤٢١) ـ (١/٦٤١)، والترمذي في سننه ـ باب ما جاء في استئمار البكر والثيب ـ ح (١١٠٨) ـ (٢/٤٠١).

(٢) تبصرة الحكام (٢/١٠٣)، وينظر: ووسائل إثبات الجريمة (ص: ٥٠٨)، وأحكام اغتصاب المرأة (ص: ٢٦٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ـ كتاب اللعان ـ ح (١٤٩٦) ـ (٢/٦٩٧ ـ ٦٩٨).

(٤) ينظر: أحكام اغتصاب المرأة (ص: ٢٦٤).

(٥) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٧/٢٠٥)، ووسائل إثبات الجريمة (ص: ٥٠١)، وأحكام اغتصاب المرأة (ص: ٢٦٤).

فُلَانَةً؛ فقد ظَهَرَ منها الرِّيبَةُ في مَنْطِقِها وهَيْئَتِها ومَن يَدْخُلُ عَلْيها)[1].

والتحقيقُ ـ عندي ـ أن القرائِنَ القاطعةَ يُسْتَنَدُ إليها مُطْلَقًا في غيرِ الحدودِ، ويُسْتأنَسُ بها في الحدودِ، ولا يصِحُّ الاعتمادُ الكلِّيُّ عليها فيها؛ لثبوت العمَلِ بالقرائِنِ في تكذيب بني يعقوب، وفي أن امرأةَ العزيز هي المُغتصِبةُ، وفي معرفةِ رضا المرأة بالزوجة، وفي نفي النسب؛ ولِعدمِ ثبوتِ العمل بها في إقامة الحد؛ وبدليل قوله ـ ﷺ ـ: **(لو كنتُ راجمًا أحدًا بغير بينةٍ لرجمتُ فلانةً؛ فقد ظهر منها الرِّيبةُ في منطقِها وهيئتها ومَن يدخل عليها)**، وهو نصٌّ صريحٌ في منعِ إقامةِ الحَدِّ بمجردِ القرينة[2]؛ إلا أن جريمةَ الاغتصابِ يظهر فيها صحةُ الاعتمادِ الكلِّيِّ على تلك القرائن لِمَا يَتَعَلَّقُ به مِنَ الغَصْبِ والحرابةِ، بالإضافة إلى جريمةِ الزنى، على أنْ يسقطَ حدُّ الزنى، فيُكْتَفَى ـ حينئذٍ ـ باستِيفاءِ حقوقِ المَجْنِيِّ عليها، وإيقاع التعزير على المغتصب؛ وقد نصَّ على جوازِ ذلك ابنُ فرس المالكيُّ[3].

يقول ابنُ فرحون المالكيُّ: «يُقبَلُ قولُ المرأةِ في الإصابةِ إذا خلا

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ـ كتاب الحدود ـ باب مَن أظهَرَ الفاحشةَ ـ ح (٢٥٥٩) ـ (٢/٨٥٥)، والطبراني في الأوسط ـ باب مَن اسمه مسعود ـ ح (٨٦٢٠) ـ (٨/٢٧٤ ـ ٢٧٥).

(٢) ينظر: وسائل إثبات الجريمة (ص: ٥١٠).

(٣) أحكام القرآن لابن فرس (٣/٢١٧ ـ ٢١٨).

بها خَلْوَةَ اعتِدَاءٍ[1] ، ويُحْكَمُ عليه بالصَّدَاقِ إنْ كان مُنْكِرًا لِلْوَطْء ؛ لأنَّ الخَلوةَ بها أوَّلَ مرة يشْهَدُ العرفُ والعادةُ أنَّ الرَّجُلَ لا يُفَارِقُ المرأةَ حتىٰ يصِلَ إليها ، وهل يلزمها يمينٌ أم لا ؟ قولان»[2] .

ومِمّا يَنْدَرِجُ تحتَ القرائِنِ القَطْعِيَّةِ ما ثَبَتَ عن طريقِ الوَسَائِلِ التَّقْنِيَّةِ الحديثةِ كالتصوير والتسجيلِ بحيث لا يَتطَرَّقُ الشَّكُّ إلىٰ ثبوتِ الجريمةِ في حَقِّ المُتَّهَمِ ، فهي ـ وإنِ اختلَفَ فيها الفقهاءُ المعاصرون[3] ـ يُسْتَأْنَسُ بها ، ويُعْتَمَدُ عليها في استِيفاءِ حقوقِ المُغْتَصَبَةِ مِنَ الجاني مع إسقاطِ الحدِّ عليه ؛ لوجودِ الشبهةِ ، ووجوبِ التعزيرِ والتأديبِ بالجلدِ أو الحبسِ أو نحوِه .

وقد ذهب جمعٌ مِنَ الفقهاءِ إلىٰ أنَّ الحدودَ لا تَثْبُتُ بعلمِ القاضي ، ولكنَّ حقوقَ العبادِ كردِّ الأموالِ المسروقةِ تثبُتُ بعلمِ القاضي المجرد ، كأنْ يُشَاهِدَ بعينَيه وقوعَ السَّرِقَةِ ، أو يسمعَ مِنَ السارقِ اعتِرافَه بذلك في مجلسٍ خاصٍّ ، سواءٌ أكان ذلك قبلَ رفعِ القَضِيَّةِ إليه أم لا[4] ، وعلىٰ ذلك يجوزُ للقاضي أنْ يأخُذَ لِلمُغْتَصَبَةِ حقَّها مِنَ المُغْتَصِبِ مع تعزيرِه دون إقامةِ الحد عليه عمَلًا بمُجَرَّدِ علمِه الخاصِّ .

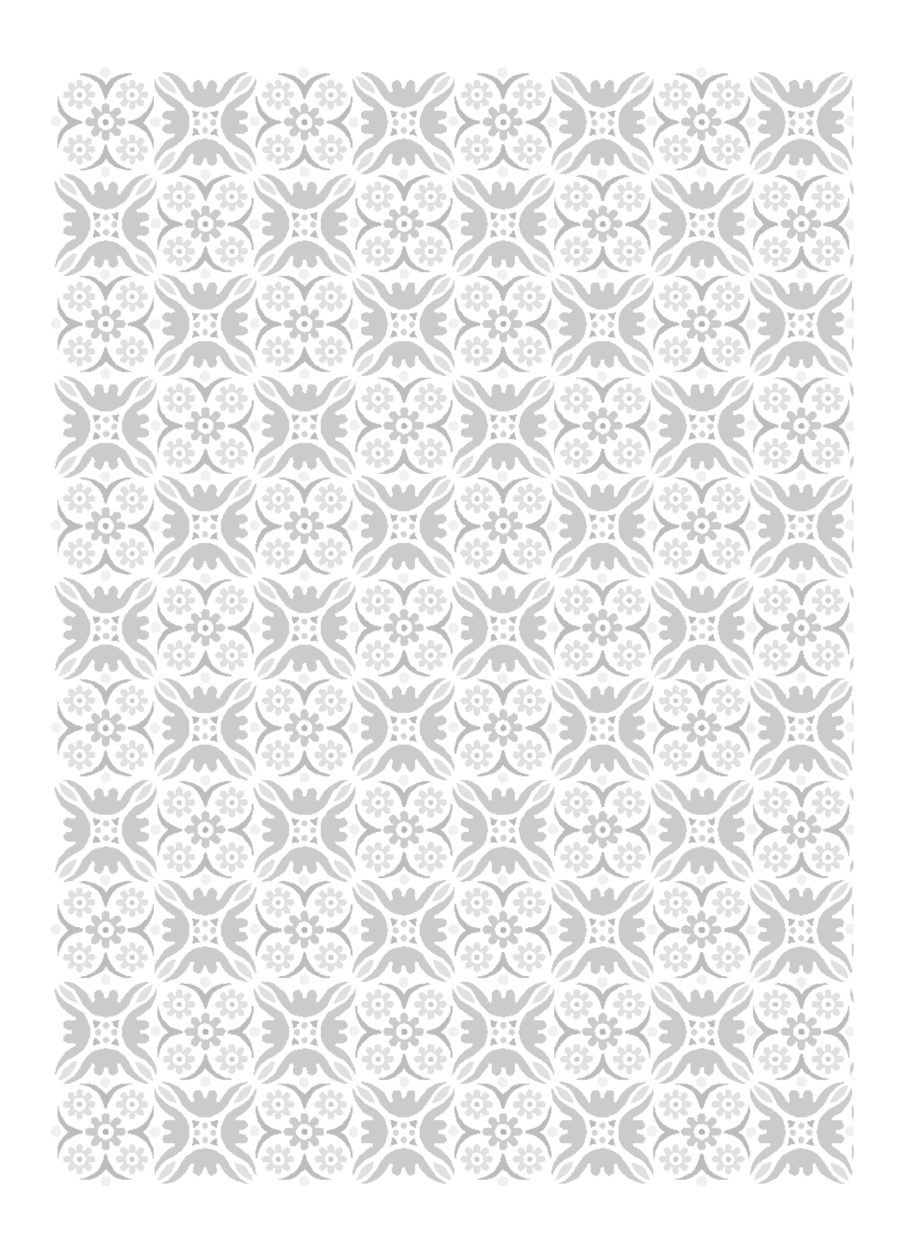
---

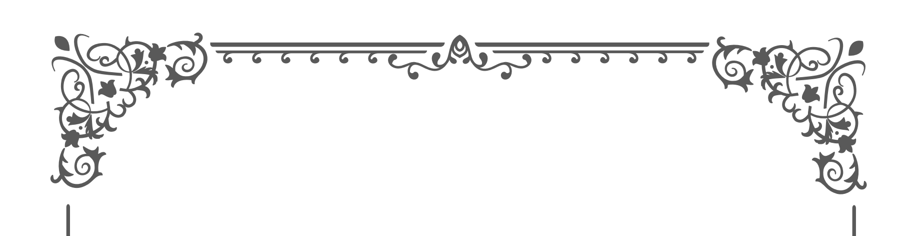
(١) في المطبوع (**اهتداء**) ، والظاهر ما أثبتُّه .

(٢) ينظر : تبصرة الحكام (١/٢٦٦) .

(٣) ينظر : أحكام اغتصاب المرأة (ص: ٢٦٥) .

(٤) ينظر : تحفة الفقهاء (٣/١٤٠) ، وبدائع الصنائع (٩/٢٤٠ ـ ٢٤١) ، والبحر الرائق في شرح كنز الدقائق (٧/٢٠٥) ، ووسائل إثبات الجريمة (ص: ٥٦٣ ـ ٥٨٣) .





الفصل الثاني

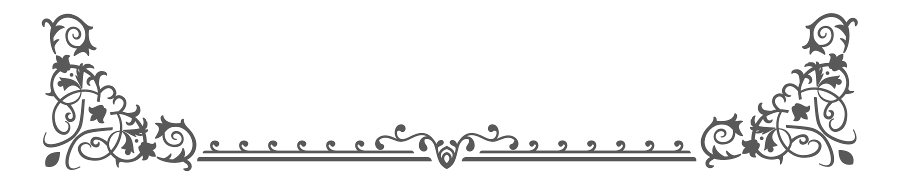
أحكام الاغتصاب

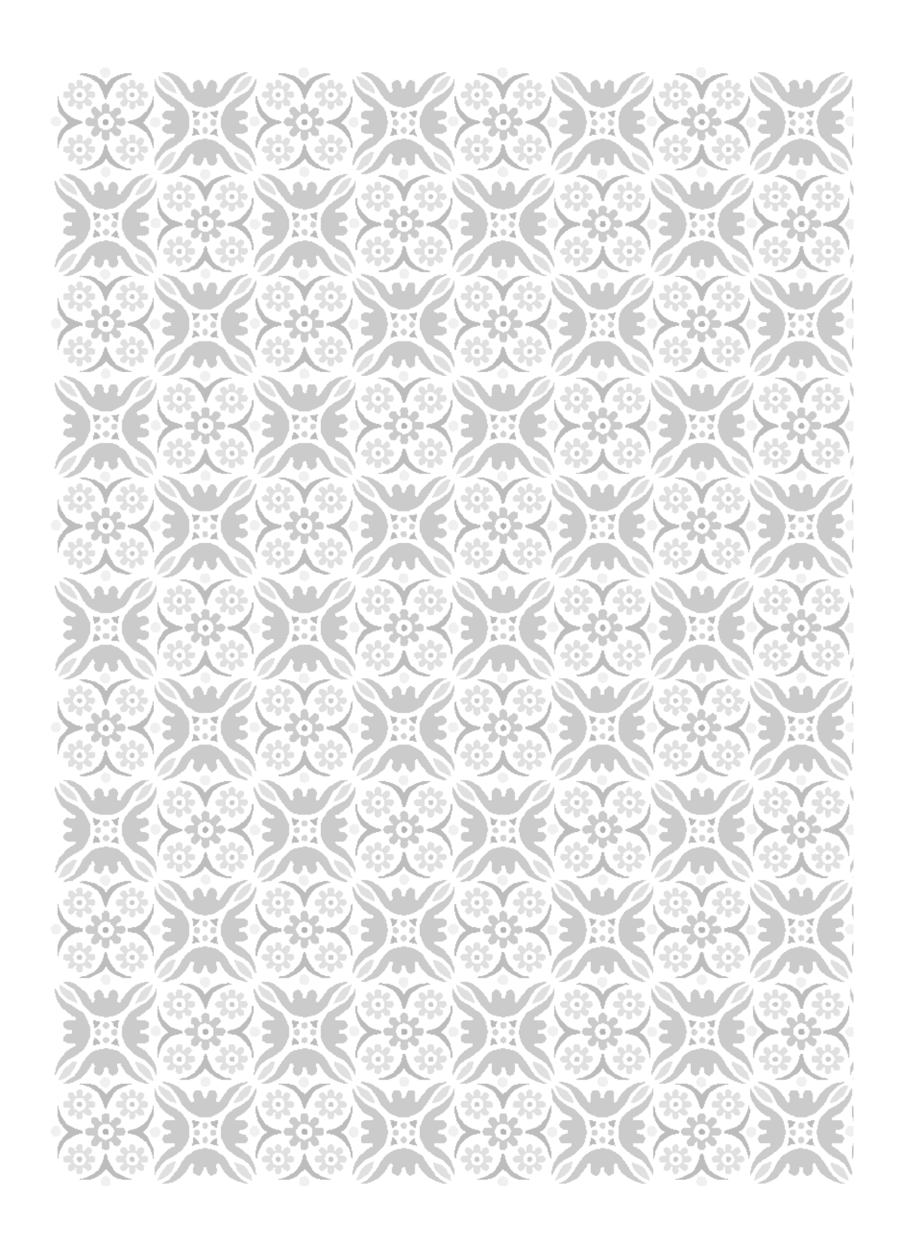
وفيه ثلاثةُ مباحث:

❊ الأول: حكم الاغتصاب

❊ الثاني: عقوبة الاغتصاب

❊ الثالث: أسبابهُ وطرق العلاج





المَبحث الأول

حُكْمُ الِاغْتِصَابِ

إِنَّ في تَحْدِيدِ الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ لِجَرِيمَةِ الِاغْتِصَابِ دِقَّةً مُتَنَاهِيَةً طالَمَا كانتْ سَبَبًا لِأَخْطَاء جَسِيمةٍ وتَنَاقُضَاتٍ عظيمةٍ في أوساطِ الناس؛ حيث إن الاغتصابَ يَتَعَلَّقُ بعدةِ أبوابٍ مِنَ الفقهِ يَجِبُ أنْ يُرَاعَىٰ كلٌّ منها عند تحديدِ حكمِه الشرعيِّ.

فالاغتصابُ ـ أولا ـ يدخلُ في باب الزِّنَىٰ، ثم يدخل ثانيا في بابِ الغصبِ علىٰ ما سبق، ويدخل أيضا في بعضِ صُوَرِه بابَ الحِرابةِ؛ ومِن ثَمَّ يُرَكِّزُ بعضُهم علىٰ ما فيه مِنَ الزِّنَىٰ، ولا يَتَخَطَّاه إلىٰ بقِيَّةِ جوانبِه، فيجعل حكمَه كالزِّنَىٰ سواءً بسواء، وذلك خطأٌ لا يَخْفَىٰ، في حين يحسَبُه بعضُهم مِنَ الغصب لا غيرُ، فيَتَكَلَّم عن وجوبِ الضمانِ ودفعِ مهرِ المِثلِ، ويتناسَىٰ ما يتعلَّقُ بذلك مِنَ العقوبةِ الشرعيَّةِ، كما يُرَكِّزُ بعضُهم علىٰ أنه مِنَ الفساد ومُحَاربةِ الله ورسولِه، فلا يلحظُ بقيَّةَ الجوانبِ!

والحقَّ أنّ جريمةَ الاغتصابِ مِنَ الكبائرِ التي لا يعلُو عليها جُرْمًا وإِثْمًا إلا الشركُ بالله ـ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ـ في تَصَوُّرِي؛ حيث إنه ينتهِكُ نصيبًا وافرًا

مِن جميعِ المَقَاصِدِ الشرعية التي تَحْرِصُ الشريعةُ على صيانتِها ومُحافظتِها، فهو يمَسُّ الدينَ مِن جهةِ السَّعيِ بالفسادِ على وجهِ الأرضِ، ومحاربةِ الله ورسولِه، ويَمَسُّ النَّفْسَ الإنسانيةَ؛ حيث يترَتَّبُ عليه موتُ المَجْنِيِّ عليها حينًا، والإيذاءِ الصِّحِّيِّ والمَعْنَوِيِّ حينًا آخَرَ، ويَمَسُّ العِرْضَ؛ حيث يترَتَّبُ عليه الإيذاءُ الشديدُ لقيمةِ المرأةِ المَجْنِي عليها، بل لجميعِ العائلةِ التي تَنْتَسِبُ إليها مدةً طويلةً، ويَمَسُّ النَّسَبَ، حيث يترَتَّبُ عليه اختِلَاطُ الأنسابِ كثيرًا، كما يَمَسُّ المالَ، حيث يترتب عليه إنفاقُ الكثيرِ مِنَ الأموالِ لِعلاجِ المَجْنِيِّ عليها.

ولِكُلِّ ما سبق فإنّ جريمةَ الاغتِصابِ كبيرةٌ مِنَ الكَبَائِرِ، بِقَدْرِ ما تَمَسُّ مِنَ المَقاصِدِ الشَّرْعِيَّةِ، فإذا كان الزِّنَى المُجَرَّدُ مِنَ الكَبَائِرِ المُحَرَّمِ على المُسلِمِ الاقتِرابُ منها[1]، كما كان غَصْبُ حقِّ الغيرِ مُحَرَّمًا بالإجماع[2]، فإنَّ الاغتِصَابَ كذلك وأكثرُ مِن بابِ أولى؛ لِمَا فيه مِنَ الاِسْتِيلاءِ على حَقِّ الغَيْرِ عُدْوَانًا، وعلى مُحَارَبَةِ الله ورسولِه والسَّعْيِ في الأرض بالفسادِ.

وقد أَجْمَعَ الفقهاءُ على أنه لا إثمَ على المَرْأَةِ المُكْرَهَةِ على

---

(١) ينظر: جامع البيان للطبري (١٤/٥٨١)، والمحرر الوجيز (٣/٤٥٢)، والكشاف للزمخشري (٢/٨٢)، و(٣/٥١٥ ـ ٥١٦).

(٢) الاختيار لتعليل المختار (٢/٥٦١ ـ ٥٦٢)، والمغني لابن قدامة (٧/٣٦٠ ـ ٣٦١).

الزِّنَىٰ، كما أنه ليس عليها مِن عقوبةٍ علىٰ الإطلاقِ[1]، **وفي ذلك قال ابنُ قدامة:** «ولا حدَّ علىٰ مُكْرَهةٍ في قولِ عَامَّةِ أهلِ العلمِ، رُوِيَ ذلك عن عُمَرَ، والزُّهْرِيِّ، وقَتَادَةَ، والثَّوْرِيِّ، والشافعِيِّ، وأصحابِ الرأيِ، ولا نَعْلَمُ فيه مُخَالِفًا»[2]، ويشهد له ما رُوِيَ مِن أنَّ امرأةً اسْتُكْرِهَتْ علىٰ عهدِ رسولِ الله ـ ﷺ ـ، فدرأ عنها الحدَّ[3]، وما رُوِيَ عن عليِّ بْنِ أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أنه قال لامرأةٍ اسمُها شراحةُ حينَ أَقَرَّتْ بالزنىٰ: **(لعلك غُصِبْتِ علىٰ نفسك)**، فقالت: بل أتيت طائعةً غيرَ مُكرهةٍ[4]، وعن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ مِن أنّ رجلا استَكرَهَ جاريةً، فافْتَضَّها، فجلده أبو بكر، ولم يجلِدها، فنفاه سنةً، ثم جاء، فزوَّجه إياها[5].

(١) الموطأ (٢/٣٢٧ ـ ٣٢٨)، والأم للشافعي (٤/٥٤٢)، وسنن الترمذي ـ كتاب الحدود ـ باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت علىٰ الزنىٰ ـ ح (١٤٥٣) ـ (٣/١٢٢)، والاستذكار (٢٤/١١١)، بدائع الصنائع (١٠/١١٥ ـ ١١٦)، والاختيار لتعليل المختار (٢/٢٦٨)، والإقناع لطالب الانتفاع (٢/٥٨٠)، و(٤/٢٢٢)، وجواهر الإكليل (٢/٢٨٤)، ومواهب الجليل (٦/٤٩٨).

(٢) المغني لابن قدامة (١٢/٣٤٧).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه ـ كتاب الحدود ـ باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت علىٰ الزنىٰ ـ ح (١٤٥٣) ـ (٣/١٢٢)، وابن ماجه في سننه ـ كتاب الحدود ـ باب المستكره ـ ح (٢٥٩٨) (٢/٨٦٦ ـ ٨٦٧)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ـ كتاب الحدود ـ باب في المستكرهة ـ ح (٢٨٩٩٣) ـ (٩/٢٩٤).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) ينظر: أحكام القرآن الصغرىٰ لابن العربي المالكي (ص: ٤٠٨).

وأما الرجلُ الذي اغتَصَبَتْه المرأةُ، أو أُكْرِه علىٰ الزِّنَىٰ عمومًا، فإنه مُخْتَلَفٌ فيهِ علىٰ أربعة أقوال:

* **الأول**: أنه آثمٌ، وعليه حدُّ الزِّنَىٰ؛ لأنه فاعلٌ، لا مفعولٌ به بخلاف المُكْرَهَةِ، وهو منقولٌ عن أبي حنيفةَ، وزُفَرَ مِن أصحابِه[١]، وذهب إليه جمهورُ الحنابلةِ[٢]، ونُقِلَ عن بعضِ المالكيةِ[٣].

* **الثاني**: أنه لا يُحَدُّ إذا كان الاغتصابُ مَنَ المَلِكَةِ، أو كان الإكراهُ مِنَ السلطان، ويحَدُّ إذا كان مِن غيرِهما، ووَجْهُ التفرقةِ أَنَّ المُغْتَصَبَ أو المُكْرَهَ مِن غيرِ السُّلْطانِ يُمْكِنُه أنْ يطلُبَ النَّجْدَةَ مِنَ الناسِ، فيُستجاب له، وأما السلطانُ فلا يخرجُ الناسُ لنصرةِ مظلومِه غالبا، وهو منقولٌ عن أبي حنيفة أيضا[٤].

* **الثالث**: أنه آثمٌ؛ لأَنَّ الزِّنَىٰ لا يُباحُ بوجهٍ، غيرَ أنه لا يُحَدُّ؛ لوجودِ الشبهةِ، والحدودُ تُدْرَأُ بالشبهاتِ، ولكنَّ الأَوْلَىٰ له أنْ يَمْتَنِعَ ويَصْبِرَ، فإنْ قُتِلَ كان مأجورًا، وهو قولُ أبي حنيفة أيضا[٥].

---

(١) بدائع الصنائع (١٠/١١٥)، والاختيار لتعليل المختار (٢/٢٦٧).

(٢) الإقناع لطالب الانتفاع (٤/٢٢٢)، والمغني لابن قدامة (١٢/٣٤٨)،.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٣/٥١).

(٤) بدائع الصنائع (١٠/١١٥)، والمغني لابن قدامة (١٢/٣٤٨).

(٥) الاختيار لتعليل المختار (٢/٢٦٧).

* **الرابع**: أنه غيرُ آثمٍ، ولا حدَّ عليه؛ لأنه في ذلك كالمرأةِ، فينتَفِي عنه الإثمُ بالإكراهِ، والحدُّ بالشبهاتِ، وهو ما عليه جماهيرُ المالكيةِ، والشافعيةِ، وبعضُ الحنابلةِ[1].

ومَناطُ الخلافِ يتمَثَّلُ في أنّ الرَّجُلَ هو الفاعلُ في جريمةِ الزِّنَىٰ، والمرأةُ هي المفعولُ بها، وأنّ الرَّجُلَ أقوىٰ طبيعةً مِنَ المرأةِ بحيث لا تقدِرُ علىٰ إجبارِه كما يقدر هو علىٰ إجبارِها، وبأنه يقدر علىٰ تَحَمُّلِ الأذَىٰ عند الامتناعِ أكثرَ مِمَّا تقدر عليه المرأةُ؛ ومِن ثَمَّ استحب الفقهاءُ له أنْ يصبرَ ويتحمَّلَ، حتىٰ وإنِ احتمَلَ أنْ يُقتَلَ بسببِ امتناعِه؛ ويشهد لذلك إيثارُ نبيِّ الله يوسفَ ـ علىٰ نبيِّنا وعليه الصلاةُ والسَّلامُ ـ دخولَ السجن مع ما فيه مِنَ العذابِ الأليمِ علىٰ موافقةِ امرأةِ العزيزِ فيما تريد عن نفسِه، كما يدل علىٰ ذلك قولُه: ﴿قَالَتۡ فَذَٰلِكُنَّ ٱلَّذِي لُمۡتُنَّنِي فِيهِۖ وَلَقَدۡ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفۡسِهِۦ فَٱسۡتَعۡصَمَۖ وَلَئِن لَّمۡ يَفۡعَلۡ مَآ ءَامُرُهُۥ لَيُسۡجَنَنَّ وَلَيَكُونٗا مِّنَ ٱلصَّٰغِرِينَ ٣٢ قَالَ رَبِّ ٱلسِّجۡنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدۡعُونَنِيٓ إِلَيۡهِۖ وَإِلَّا تَصۡرِفۡ عَنِّي كَيۡدَهُنَّ أَصۡبُ إِلَيۡهِنَّ وَأَكُن مِّنَ ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾[2].

يقول الإمامُ ابنُ العربيِّ: «أُكْرِهَ يُوسُفُ علىٰ الفاحشةِ بالسِّجنِ،

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٣/٥١)، والمغني لابن قدامة (١٢/٣٤٨)، والإقناع لطالب الانتفاع (٤/٢٢٢).

(٢) (يوسف: ٣٢ ـ ٣٣).

وأَقَامَ فيه سبعةَ أعوامٍ، وما رضِيَ بذلك لِعَظِيم مَنزِلَتِه، وشَرِيفِ قَدْرِه، ولَو أُكْرِهَ رجُلٌ بالسِّجنِ علىٰ الزِّنَىٰ ما جاز له ذلك إجماعًا، فإنْ أُكْرِهَ بالضَّرْبِ فاختَلَفَ فيه العُلَماءُ، والصَّحِيحُ أنه إذا كان فادِحًا فإنه يُسقِط إثمَ الزِّنَىٰ وحده، وقال بعضُ عُلَمائِنا: إنَّ الإِكراهَ لا يُسْقِطُ الحَدَّ، وهو ضعيفٌ؛ فإنَّ اللهَ لا يجمَع علَىٰ عبدِه العَذَابَيْنِ، ولا يصرِفُه بينَ البَلاءَيْنِ؛ فإنه مِن أَعظَمِ الحَرَجِ في الدين، وصَبَرَ يوسفُ علىٰ السجنِ، واستعاذَ مِنَ الكَيدِ»[1].



(١) أحكام القرآن لابن العربي (٣/٥١).

المبحث الثاني

عُقُوبَةُ الِاغْتِصَابِ، وشروطُ تنفيذها

أولا: عقوبةُ الاغتصابِ:

بِمَا أنَّ الاغتِصَابَ عبارةٌ عَنِ الزِّنَىٰ بالإجماعِ، فعُقُوبتُه عندَ ثبوتِه مِنَ المعلومِ في الدين بالضَّرُورةِ، فالرَّجُلُ المُغْتَصِب أو المرأةُ المُغْتَصِبَةُ يُضْرَبُ كلاهما مائةَ جلدةٍ إنْ كان غيرَ مُحْصَنٍ بالإجماعِ بين علماء الإسلام[1]؛ انطلاقًا مِنَ الدلالةِ القطعيَّةِ لقولِه تعالىٰ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٖۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[2].

ويُزَادُ علىٰ ذلك بدلالةِ السُّنَّةِ الصحيحةِ المشهورةِ تَغْرِيبُ سنةٍ بنفيهِ مِن بلَدِه إلىٰ بلدٍ آخَرَ عند جماهيرِ الفقهاءِ، غيرَ أنه اختُلِف في

(١) المدونة (٤/٥٠٤)، والأم للشافعي (٤/٥٤٢)، وتحفة الفقهاء (٣/١٣٩ ـ ١٤٠)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٥/١٠٢)، والاختيار لتعليل المختار (٣/٤٧٢ ـ ٤٧٨)، ومنهاج الطالبين للنووي (ص: ٥٠٣ ـ ٥٠٤)، والمغني لابن قدامة (١٢/٣٢٢ ـ ٣٢٥)، والإقناع لطالِبِ الانتفاع (٤/٢١٨ ـ ٢١٩)، وجواهر الإكليل (٢/٢٨٥).

(٢) (النور: ٢).

مُتَعَلَّقِ النفيِ ، حيث ذهب إلىٰ أنه عامٌّ يشمل الذكورَ والإناثَ كالجلدِ سواءً بسواءٍ جمهورُ الصَّحابةِ ، والتابعِينَ[(١)] ، وجماهيرُ الشافعِيَّةِ[(٢)] ، والحَنَابِلَةِ[(٣)] ، في حين خالفهم المالكيَّةُ ، وذهبوا إلىٰ أنه يختصُّ بالذكورِ دون الإناثِ[(٤)] .

وكذلك اختُلِف في حقيقةِ النفيِ ، فذهب الجمهورُ إلىٰ أنه حدٌّ كالجلدِ ؛ فلا يجوز لأحدٍ التدخلُ في أمرِه بالشفاعةِ ، والتعديلِ بالنقصِ ، أو الزيادةِ[(٥)] ، وخالف في ذلك أبو حنيفةَ ، وأصحابُه حيث ذهبوا إلىٰ أنَّه تَعْزِيرٌ مُطْلَقٌ في الكمِّ والكيفيَّةِ ، مُقَيَّدٌ بما يظهر للحكُّام والقضاةِ مِنَ المَصْلَحَةِ التي تختلِف باختلافِ الزمان والمكان والأشخاصِ[(٦)] ،

(١) ينظر: رموز الكنوز في تفسير الكتاب العزيز للإمام الرَّسعَنِيّ الحنبلي (١٨٠/٥)، تح: أ. د عبد الملك بن عبد الله بن دهَيش ، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٩ هـ ٢٠٠٨م ، والمغني لابن قدامة (٣٢٢/١٢ ـ ٣٢٥).

(٢) الأم للشافعي (٥٤٢/٤)، وتحفة الفقهاء (١٤٠/٣)، ومنهاج الطالبين للنووي (ص: ٥٠٣ ـ ٥٠٤).

(٣) رموز الكنوز (١٨٠/٥)، والمغني لابن قدامة (٣٢٢/١٢ ـ ٣٢٥)، والإقناع (٢١٨/٤ ـ ٢١٩).

(٤) ينظر: المدونة (٥٠٤/٤)، وجواهر الإكليل في شرح مختصر الخليل (٢٨٥/٢ ـ ٢٨٦)، والمغني لابن قدامة (٣٢٢/١٢ ـ ٣٢٥).

(٥) ينظر: الأم للشافعي (٥٤٢/٤)، والمدونة (٥٠٤/٤)، وتحفة الفقهاء (١٤٠/٣)، ورموز الكنوز للإمام الرَّسعَنِيّ الحنبلي (١٨٠/٥)، ومنهاج الطالبين للنووي (ص: ٥٠٣ ـ ٥٠٤)، والمغني لابن قدامة (٣٢٢/١٢ ـ ٣٢٥)، والإقناع (٢١٨/٤ ـ ٢١٩)، وجواهر الإكليل (٢٨٥/٢ ـ ٢٨٦).

(٦) غرائب القرآن ورغائب الفرقان للنيسابوري (١٤٥/٥)، والاختيار لتعليل المختار=

ولا يصِحُّ الإطلاقُ في نقلِ نفيِ الجَمْعِ بين الجلد والتغريب عن أبي حنيفةَ، خلافا للرسعني، وابن قدامةَ وغيرِهما[1].

وأمَّا إنْ كان مُحْصَنًا فالمتَّفَقُ عليه ـ بتخصيصِ السنةِ المشهورة الصحيحةِ لعموم آيةِ النورِ، وإجماعِ الصحابةِ ـ أنْ يُقتَل عن طريقِ الرجمِ[2]، غير أنَّ بعضَ الخوارجِ أنكروا الرَّجْمَ[3]، ومال الكياهراسيُّ مِنَ الشافعيةِ إلى ذلك، عملًا بظاهرِ قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[4]؛ لأنها تقتضي في ظاهرها وجوبَ الجلد على البكر والثيب معا، **وهذا نصُّ كلامِه:** «...، وذلك في القلبِ منه شيءٌ، وكيف ترَك الأمرَ العظيمَ الأهَمَّ مِن زنى الثيِّبِ ورجمِه بقول: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى﴾، فيأتي بالألف واللام الدالَّين على استِغراقِ الجنسِ، ويقول بعدَ ذلك: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ

= (٣/٤٧٨ ـ ٤٧٩).

(١) رموز الكنوز في تفسير الكتاب العزيز (٥/١٨٠)، والمغني لابن قدامة (١٢/٣٢٣).

(٢) المدونة (٤/٥٠٤)، والأم للشافعي (٤/٥٤٢)، وتحفة الفقهاء (٣/١٣٩ ـ ١٤٠)، والاختيار لتعليل المختار (٣/٤٦٦ ـ ٤٧١)، ومنهاج الطالبين للنووي (ص: ٥٠٣)، والمغني لابن قدامة (١٢/٣٠٩ ـ ٣١٠)، والإقناع لطالب الانتفاع (٤/٢١٧ ـ ٢١٨)، وجواهر الإكليل (٢/٢٨٥)، ومواهب الجليل (٦/٤٩٨ ـ ٥٠٠).

(٣) أحكام القرآن للكياهراسي (٢/٣٧٩)، والمغني لابن قدامة (١٢/٣٠٩ ـ ٣١٠)، ومرجع الضمير في آيات الأحكام وأثره في اختلاف الفقهاء (ص: ٥٧٣).

(٤) (النور: ٢).

فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾؛ وذلك لِأجلِ المُبالغةِ، فيَتَعَرَّضُ لِمَزيدِ تَغْلِيظٍ عليهم، ليس مِن جنسِ الحَدِّ، ويقول في تَمامِ التَّغليظِ: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، فيَظهَرُ مِن مجموعِ هذه المُبالغةِ في التَّغليظِ أنه لو كان ثَمَّ حَدٌّ آخَرُ أَوْفَى منه لكانَ أَوْلَى بأَنْ يُتعَرَّضَ له، فيظهر مِن ذلك أن قوله: ﴿فَـَٔاذُوهُمَا﴾[1]، ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾[2] لم ينسخْه خبَرُ عُبادةَ، وإنما نسخه الذي في النور، فكان ذلك شاملًا للبِكْرِ والثَّيِّبِ جميعا على وجهٍ واحدٍ؛ فإن الثَّيِّبَ أَكثَرُ مَن يصدُرُ منهم الزِّنَى، فكيف لا يَتعَرَّضُ لهن»[3].

ويُرَدُّ ـ عندي ـ على الكياهراسيِّ بأنّ **(أل)** في العربية ليست مقصورةً على معنى الاستغراقِ، خلافا لظاهر قول الأصوليين: إنّ الاسمَ المُحَلَّى بأل يدلُّ على العموم مطلقا[4]، وإنما **(أل)** حرفٌ

(١) (النساء: ١٦).

(٢) (النساء: ١٥).

(٣) أحكام القرآن للكياهراسي (٢/٣٧٩).

(٤) ينظر: البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين (١/٣١٨ ـ ٣٢٨)، تح: الدكتور عبد العظيم الديب، نش: دولة قطر ـ الطبعة الأولى: ١٣٩٩ هـ، والمستصفى لأبي حامد الغزالي (٣/٢١٢ ـ ٢٢٢)، تح: د حمزة بن زهير حافظ ـ الجامعة الإسلامية ـ المدينة المنورة، والمحصول لفخر الدين لرازي (٢/٣٠٧ ـ ٣١٥)، تح: د جابر فياض العلواني نش: مؤسسة الرسالة، وإحكام الفصول لأبي الوليد الباجي (١/١٢٩ ١٣٢)، تح: د عبد الله محمد الجبُّوري نش: مؤسسة الرسالة ـ الطبعة الأولى: ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩ م، والعقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي (١/١٦٤)، تح: الدكتور=

مشتركٌ بين عدةِ معانٍ مِنَ العهديَّةِ، والجنسيةِ، والزائدةِ، والموصولةِ، ولا يكون الاسمُ المحلَّىٰ بأل مِن صِيَغِ العمومِ إلا إذا كانت **(أل)** موصولةً أو استغراقيةً[1]، وعليه يصح أن تكون **(أل)** في قوله: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾[2]، عهديةً، فتدل علىٰ الزناةِ الأبكارِ دون المحصَنين وفقا لما عليه الجمهورُ من الفقهاءِ، فيبطل بذلك استدلالُ الكياهراسي.

وانطلاقًا مِن ظاهر الآيةِ ذَهَبَ إلىٰ الجمعِ بين جلدِ الثيِّبِ ورجمِه الإمامُ علِيُّ بنُ أبي طالب، وعبدُ الله بنُ عباسٍ، وأبيُّ بنُ كعبٍ، وأبو ذَرٍّ، والحَسَنُ بْنُ صالحٍ، وأحمدُ بْنُ حنبلٍ في إحدىٰ الروايتين عنه، وإسحاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ، وداوودُ الظاهرِيُّ، وابنُ المنذرِ؛ للجمعِ بين الآيةِ والحديثِ[3]، وهو أقوىٰ وأَصَحُّ مِن تخصيص القرآن بخبر

= أحمد الختم عبد الله، نش: المكتبة المكية، ودار الكتبي ـ الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م، وإرشاد الفحول للشوكاني (١/٥٣٦)، تح: أبي حفص سامي بن العربي الأشري، نش: دار الفضيلة للنشر والتوزيع ـ رياض ـ الطبعة الأولىٰ: ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م.

(١) ينظر تحقيق المسألة في كتابي مرجع الضمير في آيات الأحكام وأثره في اختلاف الفقهاء دراسة نحوية فقهية (٢/٨٠٥ ـ ٨١١)، نش: دار الهجرة الأولىٰ، ودار الفقيه، الطبعة الأولىٰ: ١٤٤١ هـ ٢٠٢٠م.

(٢) (النور: ٢).

(٣) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٤/١٦١)، ورموز الكنوز في تفسير الكتاب العزيز (٥/١٨٠ ـ ١٨١)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٥/١٠٤ ـ ١٠٥)، والمغني لابن قدامة (١٢/٣٢٢ ـ ٣٢٥)، والإقناع لطالب الانتفاع (٤/٢١٨ ـ ٢١٩).

الآحاد؛ لأنه لا ترجيحَ مع إمكانِ الجمعِ.

ويُضَافُ إلىٰ ما سَبَقَ مِن عُقُوبةِ الزِّنَىٰ علىٰ المُغْتَصِبِ ما يَتَعَلَّقُ بباب الغَصْبِ مِنَ الأحكامِ، وهو وجوبُ الضَّمَانِ عندَ النُّقْصَانِ، ووجوبُ رَدِّ مِثْلِ المغصوبِ عند التَّلَفِ إنْ كان له مِثْلٌ، ودفعِ قيمتِه يومَ الغَصْبِ إنْ لم يكن كذلك[1]، فيكون للمرأةِ صَدَاقُ المثلِ[2]، خلافًا لأبي حنيفةَ في أنه لا يجتَمِعُ علىٰ المُكْرِه الحَدُّ، والصَّدَاقُ، وأنَّ الصَّدَاقَ يجِبُ عليه إذا سقط عنه الحَدُّ[3]، ويكونُ لِلْمُغْتَصَبَةِ أيضا ثَمَنُ العلاجِ إنْ أُصِيبَتْ بمَرَضٍ مِن ذلك، وإنْ ماتَتِ المُغْتَصَبَةُ مِن أَثَرِ الاغتِصابِ وجبت الدِّيَةُ علىٰ الحُرَّةِ، و دفعُ قيمةِ الأَمَةِ[4]، ويكون للرجلِ المغتصَب تعويضٌ عمَّا أُصِيبَ به مِنَ الفَزَعِ، وثمنُ العلاجِ إنْ جُرِحَ من ذلك، ويُضَافُ إلىٰ ذلك أيضا ما يَتَعَلَّقُ بالغَصْبِ مِنَ التَّعْزِيرِ والتَّأْدِيبِ بضَرْبٍ أو حَبْسٍ أو نحوِ ذلك علىٰ حَسَبِ ما يراه الإمامُ أو القاضي[5].

---

(١) تحفة الفقهاء (٣/٩١ ـ ٩٨)، والاختيار لتعليل المختار (٢/٥٦٣ ـ ٥٦٥)، ومنهاج الطالبين للنووي (ص: ٢٩٠ ـ ٢٩٢)، والمغني لابن قدامة (٧/٣٦١)، والإقناع لطالب الانتفاع (٢/٥٦٧ ـ ٥٨٨)، وجواهر الإكليل (٢/١٤٨).

(٢) الأم للشافعي (٤/٥٤٢ ـ ٥٤٣)، والذخيرة للقرافي (٨/٣٠٦)، والإقناع لطالب الانتفاع (٢/٥٨٠ ـ ٥٨٢)، ومواهب الجليل (٦/٢٥ ـ ٢٧).

(٣) الأم للشافعي (٤/٥٤٢ ـ ٥٤٣)، والذخيرة للقرافي (٨/٣٠٦).

(٤) الإقناع لطالب الانتفاع (٢/٥٨٠ ـ ٥٨٢).

(٥) جواهر الإكليل (٢/١٤٨)، ومواهب الجليل (٦/٢٢).

ومن ذلك إجبارُ المغتصِبِ على أنْ يتزوج من المجنِيِّ عليها، وقد رُوِيَ عن أبي بكر أنّ رجلا استَكرَهَ جاريةً، فافْتَضَّها، فجلده أبو بكر، ولم يجلِدها، فنفاه سنةً، ثم جاء، فزوَّجه إياها[1].

وكذلك يأخُذُ الاغتِصابُ نصيبَه مِن عقوبةِ الحِرَابةِ إذا وَقَعَ بالقُوَّةِ والسِّلاحِ عن طريقِ الهجومِ في المَنَازِلِ أو الاختِطَافِ[2].

وجاء في المدونة: «أرأيتَ الغاصبَ هل يكون مُحَارِبًا في قولِ مالك؟ قال: قال مالكٌ: ليس كلُّ غاصبٍ يكون مُحَارِبًا أرأيتَ السلطانَ إذا غصَبَ رَجُلًا متاعًا أو دارًا أيكون هذا مُحَارِبًا؟ قال: لا يكون هذا مُحَارِبًا في قولِ مالك، إنما المُحارِبُ مَن قطع الطريقَ أو دخل على رَجُلٍ في حريمِه، فدافَعَه على شيئِه، فكابَرَه، فهذا المحارِبُ، أو لَقِيَه بالطريقِ، فضَرَبَه، أو دَفَعَه عن شيئِه بِعَصًا أو بسيفٍ أو بغير ذلك، فهؤلاء المحارِبون في قول مالك»[3].

يقول ابن العربي: «لقد كنتُ أيَّامَ تَوْلِيَةِ القضاءِ قد رُفِعَ إليَّ قومٌ خَرَجُوا مُحارِبين إلى رُفْقَةٍ، فأخَذُوا منهم امْرَأَةً مُغَالَبَةً على نفسِها مِن

(١) أحكام القرآن الصغرى لابن العربي (ص: ٤٠٨).

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٩٤ ـ ٩٥)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٧/ ٤٤٤)، وأحكام اغتصاب المرأة (ص: ٢٤٦ ـ ٢٥٦).

(٣) المدونة الكبرى للإمام مالك رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي (٤/ ١٨٨).

زوجِها، ومِن جُمْلَةِ المسلمين معه فيها، فاحْتَمَلُوها، ثُمَّ جَدَّ فيهم الطَّلَبُ، فأُخِذُوا، وجِيءَ بهم، فسألتُ مَن كان ابتلاني اللهُ به مِنَ المُفْتِين، فقالوا: ليسُوا مُحَارِبِين؛ لأنَّ الحِرَابةَ إنّما تكونُ في الأموالِ لا في الفروجِ، فقلت لهم: إنا لله وإنا إليه راجعون، ألم تعلَمُوا أنّ الحِرابةَ في الفروجِ أَفْحَشُ منها في الأموالِ، وأنّ الناسَ كلَّهم يَرْضَونَ[1] أنْ تذهَبَ أموالُهم، وتُحْرَبُ مِن بينِ أيديهم، ولا يُحْرَبُ المرءُ مِن زوجتِه وبنتِه، ولَوْ كان فوقَ ما قال اللهُ عقوبةٌ لكانت لِمَن يَسْلَبُ الفُرُوجَ، وحَسْبُكُم مِن بلاءٍ صُحْبَةُ الجُهَّالِ، وخُصُوصًا في الفُتْيَا والقضاءِ»[2].

وعلىٰ هذا قد يجتمِعُ في المغتصِب حكمُ الغصبِ، وحدُّ الزِّنَىٰ، وحدُّ الحِرَابةِ، وهنا يقع الخلافُ في تحديد ما يُبْدَأ به من الحقوقِ، وقد ذهب الإمامُ مالك إلىٰ تقديم حق الله ﷻ، حيث جاء في المدونة: «قلت: أَرَأَيْتَ إذا وجب علىٰ الرَّجُلِ القِصَاصُ في بدَنِه للناسِ، وحدودُ الله، ـ اجتمع ذلك عليه ـ بأيِّهما يُبْدَأُ؟ قال: يُبْدَأ بما هو لله، فإنْ كان فيه مُحْتَمَلٌ أنْ يُقَامَ عليه ما هو للناسِ أُقِيمَ ذلك عليه أيضًا، وإنْ خافُوا عليه أَخَّرُوه حتىٰ يَبْرَأَ ويَقْوَىٰ، ثُمَّ يُقَامُ عليه ما هو للناسِ؛

(١) في المطبوع (**وأن الناسَ كلهم ليرضون**) بإدخال اللام في خبر أن، وهو لا يجوز، وإنما يدخل اللام في خبر إن المكسورةِ الهمزة.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٢/٩٥).

لأنّ مالكًا قال في الرَّجُلِ يَسْرِقُ، ويَقْطَعُ يدَ رَجُلٍ في السَّرِقَةِ: إنه يُقْطَعُ في السرقة؛ لأنَّ القِصَاصَ رُبَّما عُفِيَ عنه، والذي هو للهِ لا عفوَ فيه»[١].

في حين ذهب بعضُ الفقهاءِ إلىٰ تقديم حق العبد علىٰ حق الله ﷻ، يقول الإمام الكاسانيُّ الحنفيُّ: «وأما حكمُ الحدودِ إذا اجتَمَعَتْ فالأصلُ في أسبابِ الحدودِ إذا اجتمَعَتْ أنْ يُقَدَّمَ حقُّ العبدِ في الاستيفاءِ علىٰ حقِّ الله - ﷻ -؛ لحاجةِ العبدِ إلىٰ الانتفاعِ بحقِّه، وتعالِي الله ـ تعالىٰ ـ عن الحاجات، ثم يُنظَر إنْ لم يمكن استيفاءُ حقوقِ الله ـ تعالىٰ ـ تسقط ضرورةً، وإن أمكن استيفاؤها، فإن كان في إقامة شيءٍ منها إسقاطُ البواقي يقام ذلك درءًا للبواقي؛ لقوله ﷺ: (**ادرؤوا الحدود ما استطعتم**)[٢]، وإنْ لم يكنْ في إقامةِ شيءٍ منها إسقاطُ البَوَاقِي يُقَامُ الكلُّ جمعًا بين الحَقَّين في الاستيفاءِ»[٣]؛ وعليه يُبدَأ بحكمِ الغصبِ بأنْ يُجْبَرَ علىٰ دفعِ مهر المثلِ للمغتصَبَةِ، وثمنِ العلاجِ إذا جُرِحَتْ، ودفعِ الديةِ إنْ ماتت مِن أثرِ جريمتِه، ثم يُقَدَّم حدُّ الزِّنَىٰ علىٰ حَدِّ الحِرابةِ إن كان غيرَ محصَنٍ بأن يُضرَب مائةَ جلدةٍ، ثم

(١) المدونة (٤/٤٨٤ ـ ٤٨٥).

(٢) ورد في سنن الترمذي بلفظ (ادرؤوا الحدودَ عن المسلمين ما استطعتم) مع زيادات أخرىٰ ـ كتاب الحدود ـ باب ما جاء في درء الحدود ـ ح (١٤٢٤) ـ (٣/٩٤ ـ ٩٥)، وفي المصنف لابن أبي شيبة موقوفا علىٰ أم المؤمنين عائشة ـ كتاب الحدود ـ باب درء الحدود بالشبهات ـ ح (٢٩٠٧٧) ـ (٩/٣٠٦ ـ ٣٠٧).

(٣) بدائع الصنائع (١٠/٢٦٨ ـ ٢٦٩).

يقام عليه حدُّ الحرابةِ بأنْ يُقتَّل أو يُصْلَبَ أو تُقْطَعَ يدُه ورِجْلُه مِن خلافٍ، وأمَّا إذا كان مُحْصَنًا فيُقَامُ عليه حدُّ الحرابةِ أوَّلًا إن كان غيرَ القتلِ والصَّلْبِ، ثم يُقَامُ عليه حَدُّ الزِّنَىٰ علىٰ قاعدةِ إقامة الحدود المجتمعة.

ثانيا: شروط تطبيق العقوبة:

قد ذكر الدكتورُ عَقِيلُ بْنُ عبدِ الرحمنِ أنَّ عقوبةَ الِاغْتِصَابِ لا تُطَبَّق إلَّا إذا تَوَفَّرَتْ مجموعةٌ مِنَ الشُّرُوطِ، تَتَمَثَّلُ في البلوغ، والعقلِ، والعلمِ بتحريم الزِّنَىٰ، والِاخْتِيَارِ، والقُدْرَةِ علىٰ الجِمَاعِ[١]، وهي في الحقيقةِ شُرُوطُ إقامةِ حَدِّ الزِّنَىٰ، مِمَّا يُفِيدُ أنه ذهل عن أنَّ الاغتصابَ يَنْضَافُ إليه جريمةُ الحرابةِ كما أثبت ذلك هو بنفسِه بعد ذلك[٢]!

وعندي أنه لا يصِحُّ مِن هذه الشروطِ إلا الاختيارُ علىٰ شيءٍ من الضعفِ، وأما البلوغُ فلأنه لا يُتصوَّر الاغتصابُ من غيرِ البالِغ أصلا، وكذلك القدرةُ علىٰ الجِماعِ لا حاجةَ إليه لعدم تحقُّقِ الجريمةِ إلا بها، والعلمُ بتحريمِ اغتصابِ المرأة مِمَّا لا يمكِنُ افتقادُه من مميزٍ، فهو يختلف عن الزنىٰ تماما؛ حيث إن الزِّنَىٰ مبنيٌّ علىٰ تراضِي الطرَفَين

(١) ينظر: أحكام اغتصاب المرأة (ص: ٢٤٦ ـ ٢٥٦).

(٢) ينظر: المصدر السابق (ص: ٢٦٩ ـ ٢٧٠).

في إيقاعِه ، فيَتَوَهَّمُ حديثُ عهدٍ بالإسلام أو البَدَوِيُّ القُحُّ جوازَه في الشرعِ كما يستسيغه بعضُ عقول البشر ، وأما الاغتصابُ فلا يمكن لأحدٍ أن يتصَّوَرَ جوازَه على الإطلاقِ ؛ ولذلك اتَّفَقَتِ القوانينُ الوضعيَّةُ على تحريمِه وتجريمِه ، بخلافِ الزِّنَى فإنه مباحٌ في كثيرٍ مِنَ القوانين الوضعيةِ ؛ لأن تحريمه مِن حقوق الله التي لا يعترف بها إلا المُوَحِّدون .

وأما الاختيارُ بمعنى أنْ لا يكون المغتصِبُ مُكرَها فيُمْكِنُ اعتبارُه كأنْ يُجبِرَه ظالمٌ على الزِّنى بامرأةٍ على إحدى الصورِ السابقة ؛ وأما العلمُ فلأن اعتبارَه في إقامة الحدِّ على الزنى لا يلزم منه اعتبارُه في حد الاغتصابِ ؛ لأن الحِرابةَ إذا ثبتت مِن أحدٍ لا يسقط عنه الحدُّ بالجهلِ ؛ ومِن ثَمَّ فشروطُ تطبيقِ العقوبةِ في الاغتصابِ لا تزيد على ثبوت الجريمةِ ، فإذا ثبتت وجب مهر المثلِ ، والتعويضُ ، ثم جلدُ غير المحصنِ وعقوبةُ التعزير إذا رأى الحاكم ذلك ، وأما المحصَن فالرَّجمُ بعد استيفاء حق المغتصَبةِ منه ، إلا أن المجنون المقطوعَ بجنونِه قد يسقط عنه حدُّ القتلِ ، فيُعَزَّر بالجلد أو بالحبس أو بعقوبةٍ مناسبةٍ على ما يظهر لِمَن بيده الأمرُ .

والله تعالى أعلى وأعلم

المبحث الثالث

طرق علاجِ الاغتِصابِ

تنقَسِمُ الطُّرُقُ التي يُمْكِنُ أنْ يُعَالَجَ بها انتشارُ هذه الجريمةِ، وتُخَفِّفَ مِن وطأتِها على النفوسِ قسمين: أحدُهما ما يرجع إلى الشعب، والآخَرُ ما يرجع إلى الحكومة.

أمَّا التي ترجع إلى الشعب فتتمثَّل في التربية الدقيقةِ للأولادِ، والتزام المَلَابِسِ الشَّرْعِيَّةِ التي لا تكشِفُ عن مَفاتِنِ المرأةِ، ولا تبدِي مِن زينتِها عند الاختلاط بغيرِ الزوجِ والوالِدَين، ولا تُحَرِّك غرائزَ الرجالِ، وفي منعِ البناتِ مِنَ الانتشارِ في الشوارعِ، وحصرِ حياتِهِنَّ بين البيوتِ والمدارسِ، وعدم السماح باختلاطِهن بالأجانب مطلقا، وليكُنْ وليُّ البنتِ معها حارسًا لها، ومراقبًا عليها حتى كأنه يعيش في غابةٍ مَذْأَبَةٍ مَأْسَدَةٍ ليس فيها شيءٌ من الشرطةِ والجيشِ والمحاكمِ؛ ليكون هو المسؤولَ الوحيدَ عن سلامة أولادِه.

وأمَّا التي ترجع إلى النظامِ الحاكمِ فهي أظهَرُ مِن ضوءِ الشمس في وضح النهارِ، وأهمُّها تَتَمَثَّلُ في تقويةِ الأمنِ على القيام بواجباته الوطنية، والمُراقبة الدقيقة لرجالِه، وفي إصلاحِ القضاء الذي لا يُرَاعِي

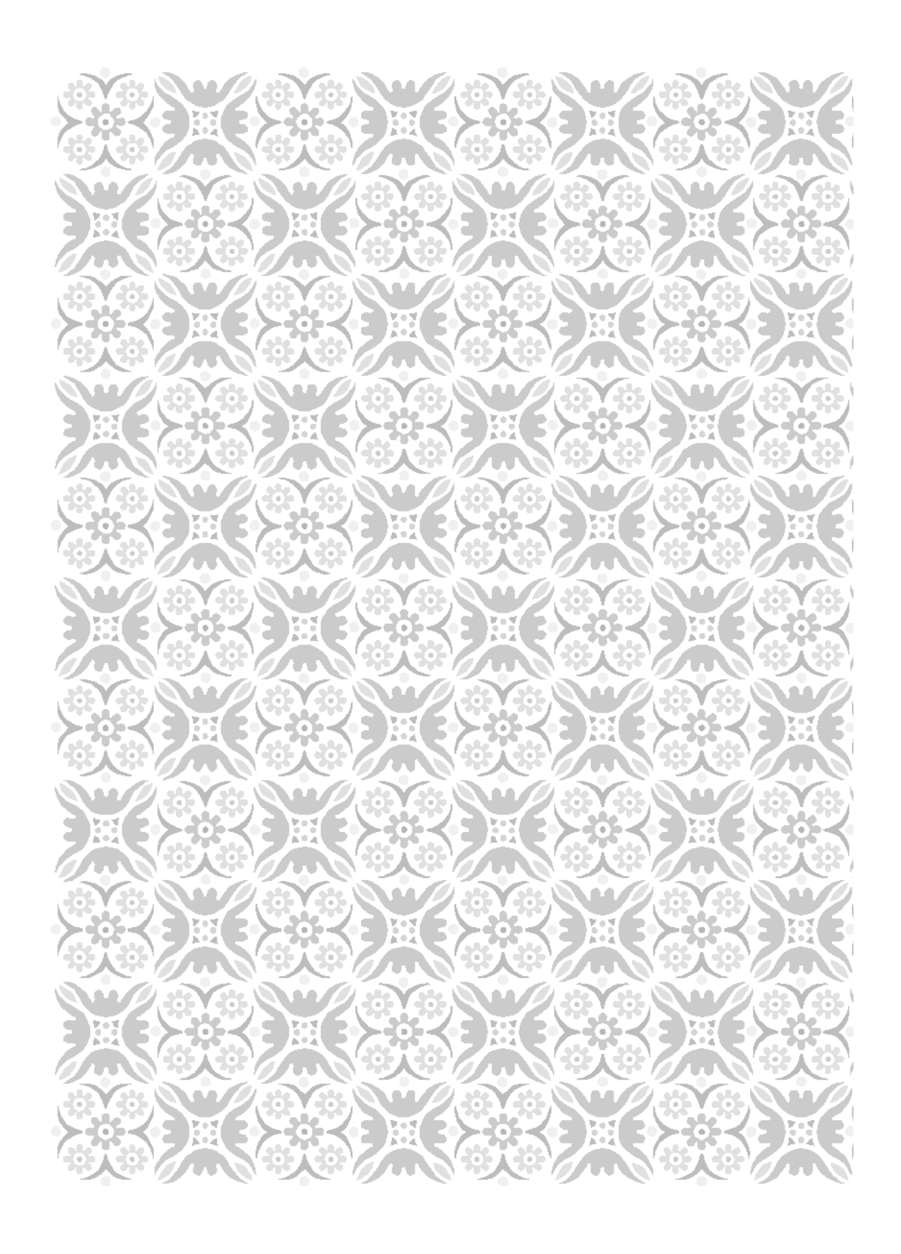
للفقيرِ إلّاً ولا ذمةً ، وفي تخفيفِ انتشار الفقرِ بين الناس بإتاحة الفُرَصِ العَمَلِيّةِ ، وتخفيفِ غلاء الأسعارِ ونحوِ ذلك ، ودعمُ الناس في الحفاظ علىٰ أعراضهم وحرماتهم ، وذلك في ضبط نظام المدارس والمعاهد والجامعات ، ونظام العمل في المؤسساتِ الحكومية .

ويمكن ذلك بأن يكون لنظامِ الحِسْبَةِ المعمولِ به في بعض الولايات الشمالية وجودٌ بارزٌ في جميع مؤسسات الدولة العلمية والوظيفِيَّة .

والله علىٰ ما نقول وكيل ،

وهو الهادي بفضله إلىٰ سواء السبيل





الخَاتِمَة

هذا آخِرُ ما تيسّر جمعُه في هذه العجالةِ، وأسأل الله أنْ يكونَ فيها مِنَ الحسناتِ ما يُذْهِبُ السيئاتِ، وما يُسَاهِمُ في مواجهةِ هذه الجريمة في أوساط الأمة الإسلامية، وأنْ ينفعَنا به في الدارين آمين، ومِنَ النتائج البارزنةِ التي تَحَقَّقَتْ في هذا العمَلِ العلمِيِّ ما يأتي:

❁ **الأولى**: تحديدُ مفهومِ الاغتصابِ، وتأصيلُه مِنَ المَصَادِرِ الفقهيَّةِ.

❁ **الثانية**: تحديدُ مظانِّه الفقهية، والأبوابِ التي يمُتُّ الاغتصابُ إليها بالصلةِ مِنَ الغصب والزنى، والحرابة.

❁ **الثالثة**: استقراءُ صُوَرِ الاغتصابِ البارزة، وتأصيلُ كلِّ صورة مِنَ النصوصِ الشرعيَّةِ، وكلام أئمة الفقه، وهو مما لم أجده لأحدٍ قبلي مِمَّن تَطَرَّقَ للقضيةِ.

❁ **الرابعة**: تحريرُ حكمِه الفقهي، وخطورتِه، وعقوبتِه التي أعدها الإسلامُ.

❁ **الخامسة**: تحريرُ أسبابِه الرئيسةِ، واقتراحِ الطُّرُقِ لمواجهةِ

انتشارِ الجريمة، والقضاءِ عليها.

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ [الأعراف: ٤٣].

وقد تمَّ تأليف الكتاب بفضل الله وكرمه في أسبوعٍ واحدٍ مِن ١٦ / ذو القعدة / ١٤٤١ هـ الموافق ٧ / ٧ / ٢٠٢٠م إلى ٢٤ / ذو القعدة / ١٤٤١ هـ الموافق ١٥ / ٧ / ٢٠٢٠ في القاهرة

كتبه

أبو سيف الله أحمد التجاني ثاني سعد الأزهري النيجيري

أهم المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١ ـ أساس البلاغة، تح: محمد باسل عيون السود، نش: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٨م.

٢ ـ الإقناع لطالب الانتفاع لشرف الدين المقدسي، تح: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، نش: المملكة العربية السعودية.

٣ ـ أحكام اغتصاب المرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ـ دراسة مقارنة ـ د. عقيل بن عبد الرحمن العقيل ـ مجلة القضائية ـ العدد السادس ـ جمادى الأولى ١٤٣٤ هـ.

٤ ـ أحكام القرآن لأبي بكر ابن العربي، تح: محمد عبد القادر عطا، نش: دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٥ ـ أحكام القرآن الصغرى لابن العربي المالكي، تح: أحمد فريد المزيدي، نش: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٢٧ هـ ـ ٢٠٠٦م.

٦ ـ أحكام القرآن لابن فرس الأندلسي، تح: صلاح الدين بو عفيف، نش: دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ ـ ٢٠٠٦م.

٧ ـ أحكام القرآن لعماد الدين الكياهراسي، نش: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣م.

٨ ـ إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي، تح: د عبد الله

محمد الجبُّوري ط: مؤسسة الرسالة ـ ط١: ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩ م.

٩ ـ إرشاد الفحول إلىٰ تحقيق الحق من علم الأصول، تح: أبي حفص سامي بن العربي الأشري ـ دار الفضيلة للنشر والتوزيع ـ رياض ـ الطبعة الأولىٰ: ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م.

١٠ ـ الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي، راجعه أبو الفضل عبد الله محمد الصديق الغماري محمد ط: دار الكتاب العربي.

١١ ـ الأم للشافعي، تح: الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب، نش: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٢ هـ ـ ٢٠٠١م.

١٢ ـ البحر الرائق في شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي، نش: دار الكتب العربية الكبرىٰ ـ مصطفىٰ البابي الحلبي.

١٣ ـ البحر المحيط للإمام أبي حيان الأندلسي، تح: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، نش: مركز هجر، الطبعة الأولىٰ: ١٤٣٦ هـ ـ ٢٠١٥م.

١٤ ـ البرهان في أصول الفقه، تح: الدكتور عبد العظيم الديب، مطبوع علىٰ نفقة أمير دولة قطر ـ الطبعة الأولىٰ: ١٣٩٩ هـ.

١٥ ـ الاستذكار لابن عبد البر، نش: دار قتيبة للطباعة والنشر، ودار الوعي، الطبعة الأولىٰ ١٤١٤ هـ ١٩٩٣م.

١٦ ـ الاستغناء في الاستثناء، تح: محمد عبد القادر عطا، نش: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ: ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م.

١٧ ـ الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود الموصلي، تح: الشيخ شعيب الأرنؤوط، وأحمد محمد برهوم، وعبد اللطيف حرز الله، نش:

دار الرسالة العلمية، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م.
١٨ ـ التبيان في إعراب القرآن للعكبري، تح: سعيد كريم الفقي، نش: دار اليقين، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.
١٩ ـ التبيان في تفسير القرآن لمحمد بن حسن الطوسي، تح: أحمد حبيب نصير الطوسي، نش: دار إحياء التراث العربي.
٢٠ ـ التوقيف على مهمات التعاريف لعبد الرؤوف المناوي، تح: الدكتور عبد الحميد صالح حمدان، ط: عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.
٢١ ـ الجامع لأحكام القرآن والمبين لِما تضمنّه من السنة وآي الفرقان للقرطبي تح: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ط: مؤسسة الرسالة ـ ط١: ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.
٢٢ ـ الجامع الكبير (سنن الترمذي) للإمام أبي عيسى الترمذي، تح: الدكتور بشار عواد معروف، نش: دار الغرب الإسلامي ـ الطبعة الأولى ١٩٩٦م.
٢٣ ـ الدر المصون في علوم الكتاب المكنون للسمين الحلبي، تح: الدكتور أحمد محمد الخراط، نش: دار القلم ـ دمشق.
٢٤ ـ الذخيرة لشهاب الدين القرافي، تح: الدكتور محمد حجي، نش: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.
٢٥ ـ السنن الكبرى للنَّسائي، تح: حسن عبد المنعم شلبي، نش: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ ٢٠٠١م.
٢٦ ـ السنن الكبرى للبيهقي، تح: محمد عبد القادر عطا، نش: دار الكتب

العلمية، الطبعة الثالثة ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣م.
٢٧ ـ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري، تح: أحمد عبد الغفور عطار، ط: دار العلم للملايين ـ بيروت ط٢: ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ م.
٢٨ ـ العقد المنظوم في الخصوص والعموم لشهاب الدين القرافي، تح: الدكتور أحمد الختم عبد الله، نش: المكتبة المكية، ودار الكتبي ـ الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م.
٢٩ ـ الفريد في إعراب القرآن المجيد للمنتجب الهمداني، تح: محمد نظام الدين الفتيح، نش: مكتبة دار الزمان، الطبعة الأولى: ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٦م.
٣٠ ـ القاموس المحيط للفيروزآبادي، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ط: مؤسسة الرسالة ـ ط٨: ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ م.
٣١ ـ الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل للزمخشري، تح: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، والأستاذ الدكتور فتحي عبد الرحمان أحمد حجازي ط: مكتبة العبيكان ـ ط١: ١٤١٨ هـ ١٩٩٨ م.
٣٢ ـ اللباب في علوم الكتاب لابن عادل الدمشقي، تح: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، ود. محمد سعد رمضان حسن، ود. محمد المتولي الدسوقي حرب، نش: دار الكتب العليمة ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى: ١٤١٩ هـ ١٩٩٨ م.
٣٣ ـ المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده، تح: الدكتور عبد الحميد هنداوي، نش: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠م.

٣٤ ـ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية، تح: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ ط١: ١٤٢٢ هـ ٢٠٠١ م.

٣٥ ـ المحصول في علم أصول الفقه لفخر الدين الرازي، تح: د جابر فياض العلواني ط: مؤسسة الرسالة.

٣٦ ـ المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري، تح: مصطفى عبد القادر عطا، نش: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية: ١٤٢٢ هـ ٢٠٠٢م.

٣٧ ـ المستصفى من علم الأصول لأبي حامد الغزالي، تح: د حمزة بن زهير حافظ ـ الجامعة الإسلامية ـ المدينة المنورة.

٣٨ ـ المصنف لأبي بكر ابن أبي شيبة، تح: أبي محمد أسامة بن إبراهيم بن محمد، نش: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ ٢٠٠٨م.

٣٩ ـ المعجم الأوسط للحافظ أبي القاسم الطبراني، تح: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، وأبو الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، نش: دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ ١٩٩٥م.

٤٠ ـ المغني لابن قدامة، تح: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو نش: دار عالم الكتب ـ الرياض، الطبعة الثالثة ١٤١٧ هـ ١٩٩٧م.

٤١ ـ المرأة في الإسلام للشيخ محمد الغزالي، والدكتور محمد سيد طنطاوي، والدكتور أحمد عمر هاشم، نش: أخبار اليوم ـ القاهرة.

٤٢ ـ المدونة الكبرى للإمام مالك رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي،

نش: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٤م.

٤٣ ـ الموطأ للإمام مالك، تح: الدكتور محمد فؤاد عبد الباقي، نش: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٥م.

٤٤ ـ بدائع الصنائع للكاساني، تح: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، نش: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٣م.

٤٥ ـ تبصرة الحكام بأصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون، خرج أحاديثه وعلق عليه الشيخ جمال مرعشلي، نش: دار عالم الكتب ـ الرياض ـ ١٤٢٣ هـ ـ ٢٠٠٣م.

٤٦ ـ تفسير البكري، تح: الشيخ أحمد فريد المزيدي، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ٢٠١٠.

٤٧ ـ تحفة الفقهاء لعلاء الدين لسمرقندي، نش: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٤م.

٤٨ ـ تهذيب اللغة للأزهري، تح: الدكتور عبد العظيم محمود، نش: الدار المصرية للتأليف والترجمة.

٤٩ ـ جامع البيان عن تأويل آي القرآن لابن جرير الطبري، تح: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ط: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ـ ط١: ١٤٢٢ هـ ـ ٢٠٠١ م.

٥٠ ـ جواهر الإكليل شرح مختصر الخليل للشيخ الآبي الأزهري، نش: المكتبة الثقافية ـ بيروت.

٥١ ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط: دار إحياء التراث العربي عيسى

البابي الحلبي.
٥٢ ـ دستور العلماء للقاضي عبد النبي النَّكَرِيّ، نش: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠م.
٥٣ ـ ديوان الإمام شرف الدين البوصيري، تح: محمد سيد كيلاني، نش: شركة مكتبة ومطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولىٰ: ١٣٧٥ هـ ١٩٥٥م.
٥٤ ـ ديوان جرير، نش: دار بيروت للطباعة والنشر، ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦م.
٥٥ ـ رموز الكنوز في تفسير الكتاب العزيز للإمام الرَّسعَنِيّ الحنبلي، تح: أ. د عبد الملك بن عبد الله بن دهَيش، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٩ هـ ٢٠٠٨م.
٥٦ ـ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لشهاب الدين الآلوسي البغدادي ط: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.
٥٧ ـ زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية، تح: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الرنؤوط، نش: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة: ١٤١٨ هـ ١٩٩٨م.
٥٨ ـ سنن ابن ماجه، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية ـ فيصل عيسىٰ البابي الحلبي.
٥٩ ـ سنن سعيد بن منصور، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، نش: دار السلفية، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٣ هـ ١٩٨٢م.
٦٠ ـ صحيح البخاري ـ ط: دار ابن كثير ـ دمشق ـ بيروت ـ ط١: ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٢ م.
٦١ ـ صحيح مسلم ط: دار طيبة للنشر والتوزيع ١٤٢٦ هـ.

٦٢ ـ صحيح مسلم بشرح النووي، ط: مؤسسة قرطبة للطبتعة والنشر والتوزيع ـ ط٢: ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م.

٦٣ ـ طرق الإثبات الشرعية، للشيخ أحمد إبراهيم بك، والمستشار واصل علاء الدين أحمد إبراهيم، نش: المكتبة الأزهرية للتراث ـ الطبعة الرابعة.

٦٤ ـ غرائب القرآن ورغائب الفرقان للنيسابوري، ضبط: الشيخ زكريا عُمَيرات، نش: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ ١٤١٦ هـ ١٩٩٦م.

٦٥ ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، ط: المكتبة السلفية.

٦٦ ـ فقه النوازل لبكر بن عبد الله أبي زيد، نش: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولىٰ ١٤١٦ هـ ١٩٩٦م.

٦٧ ـ فنون الأفنان في عيون علوم القرآن لابن الجوزي، تح: الدكتور حسن ضياء الدين عتر ط: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولىٰ: ١٤٠٨ هـ ١٩٨٧ م.

٦٨ ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي، ضب: أحمد عبد السلام، نش: دار الكتب العلمية: ١٤٢٢ هـ ٢٠٠١م.

٦٩ ـ كشاف القناع عن متن الإقناع للعلامة منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، نش: عالم الكتب ـ بيروت ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣م.

٧٠ ـ لسان العرب لابن منظور الإفريقي المصري، ط: دار صادر ـ بيروت.

٧١ ـ مختصر الخليل، تصحيح وتعليق: الشيخ أحمد نصر، نش: دار الفكر، الطبعة الأخيرة ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م.

٧٢ ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل، تح: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد ـ مؤسسة الرسالة.
٧٣ ـ مصابيح الجامع للدماميني، تح: نور الدين طالب ـ إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ دولة قطر ـ الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ ٢٠٠٩ م.
٧٤ ـ مصنف عبد الرزاق الصنعاني، نش: دار التأصيل بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤٣٦ هـ ٢٠١٥م.
٧٥ ـ معاني القرآن وإعرابه للزجاج، تح: د عبد الجليل عبده شلبي ـ ط: عالم الكتب ـ ط١: ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م.
٧٦ ـ معجم التعريفات للجرجاني تح: محمد صديق المنشاوي، ط: دار الفضيلة، القاهرة.
٧٧ ـ معجم العين للخليل، تح: الدكتور عبد الحميد هنداوي، نش: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٢م.
٧٨ ـ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية للدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم، ط: دار الفضيلة، والتعريفات الفقهية (ص: ١٥٨).
٧٩ ـ معجم المناهي اللفظية لبكر بن عبد الله أبي زيد، نش: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة ١٤١٧ هـ ١٩٩٦م.
٨٠ ـ مقدمات الكوثري، نش: دار الثريا للطباعة والنشر والتوزيع ـ دمشق، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ ١٩٩٧م.
٨١ ـ مرجع الضمير في آيات الأحكام وأثره في اختلاف الفقهاء دراسة نحوية فقهية (٢ / ٨٠٥ ـ ٨١١)، نش: دار الهجرة الأولى، ودار الفقيه،

الطبعة الأولى: ١٤٤١ هـ ٢٠٢٠م.

٨٢ ـ منهاج الطالبين، وعمدة المفتين للإمام أبي زكريا النووي، عني به محمد محمد طاهر شعبان، نش: دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥م.

٨٣ ـ موسوعة كَشَّافِ اصطلاحات الفنون والعلوم للعلامة محمد علي التهانوي، تح: الدكتور علي دحروج، نش: مكتبة لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٦.

٨٤ ـ مواهب الجليل للإمام الحطاب المالكي، نش: دار الرضوان ـ نواكشوط موريتانيا، الطبعة الأولى ١٤٣١ هـ ٢٠١٠م.

٨٥ ـ وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات والأحوال الشخصية للدكتور محمد مصطفى الزحيلي، نش: مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢م.



محتويات الكتاب

الموضوع **الصفحة**

